جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY
FOR SECURITY SCIENCES
تأسست ١٩٧٨ Est. 1978

سلسلة دراسات أمنية

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الدول العربية: دراسة قانونية

دار جامعة نايف للنشر - 2023

جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY
FOR SECURITY SCIENCES
تأسست ١٩٧٨ Est. 1978

سلسلة دراسات أمنية

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الدول العربية: دراسة قانونية

محمد شفيق صرصار

وجدان عباس | أسامة السليماني | محمد بني طه

محمد بوزويتينة | محمد عالي حيداس | أحمد منصور

2023

Security Studies Series

Alternatives to Imprisonment in Arab Countries: A Legal Study

Mohamed Chafik Sarsar

Wijdan Altijani Abbas | Osama AlSulaimani | Mohamed Bani Taha

Mohamed Bouzouitina | Mohammed Ali Haidass | Ahmed Mansour

2023

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الدول العربية: دراسة قانونية

أ.د. محمد شفيق صرصار [1]، أ.د. وجدان عباس [2]، د. أسامة السليماني [1]، د. محمد بني طه [3]، د. محمد بوزويتينة [1]، د. محمد عالي حيداس [1]، د. أحمد منصور [1]

[1] كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية
[2] كلية علوم الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية
[3] هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

Alternatives to Imprisonment in Arab Countries: A legal study

Prof. Mohamed Chafik Sarsar[1], Prof. Wijdan Altijani Abbas[2], Dr. Osama AlSulaimani[1], Dr. Mohamed Bani Taha[3], Dr. Mohamed Bouzouitina[1], Dr. Mohammed Ali Haidass[1], Dr. Ahmed Mansour[1]

[1] College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia
[2] College of Criminology, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia
[3] Integrity and Anti-Corruption Commission, Amman, Jorden

ردمك(ورقـــي) ISBN(PBK)978-603-8361-54-2
ردمك (إلكتروني) ISBN(EBK) 978-603-8487-01-3
رقم إيداع (ورقـــي) DEPOSITp 1445/4808
رقم إيداع (إلكتروني) DEPOSITe 1446/3990
DOI:10.26735/978-603-8487-01-3

سلسلة دراسات أمنية

ردمد (ورقـــي) ISSN(Print) 8762-1658
ردمد (إلكتروني) ISSN(Online) 8770-1658

حقوق النشر محفوظة © 2023 دار جامعة نايف للنشر
هذه الدراسة منشورة بنظام الوصول المفتوح، ومرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0.
بعض الصور أو الأشكال المضمنة أو أي محتوى آخر في هذه الدراسة قد لا يخضع لترخيص المشاع الإبداعي، ويجب الحصول على إذن من مالك حقوق النشر.
جميع الأفكار الواردة في هذه الدراسة تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة.

Copyright © 2023 Naif University Press
This work is published under an open access system and is licensed under the Creative Commons License "CC BY-NC 4.0".
Some images, figures, or any other content included in this work may not be subject to the Creative Commons License, and permission must be obtained from the copyright owner.
All ideas expressed in this work represent the opinion of the author and do not necessarily reflect the University's viewpoint.

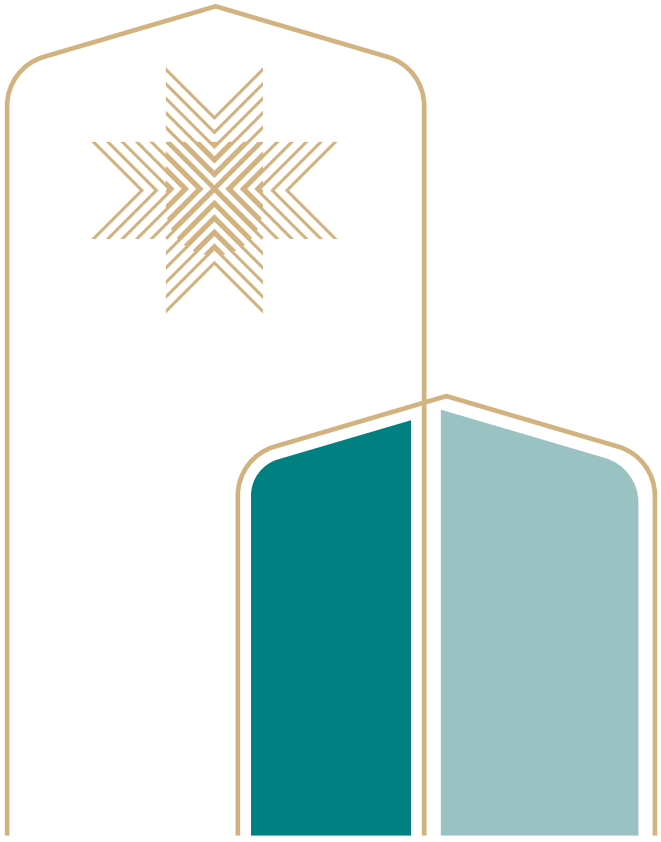

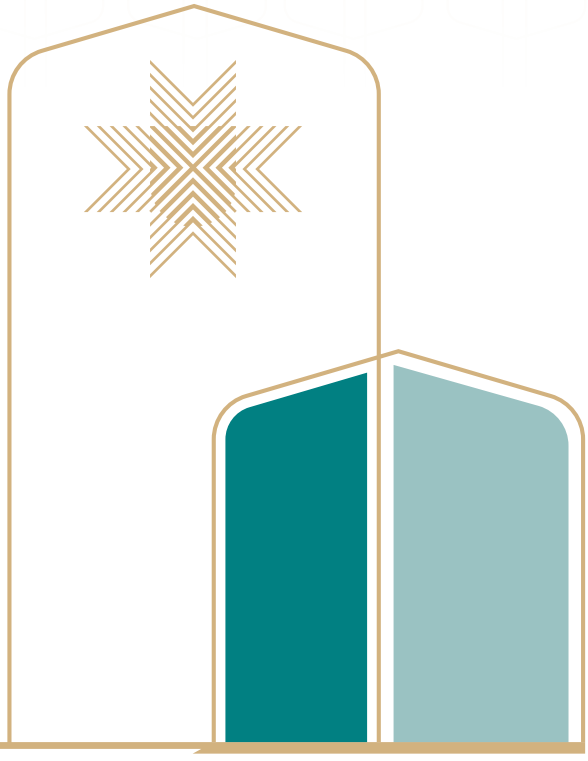

المحتويات

الملخص التنفيذي	08
Executive Summary	12
المقدمة	16
الفصل الأول: الأبعاد النظريَّة والضوابط المنهجيَّة للدراسة	18
الفصل الثاني : الأصناف والمعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة:	24
الفصل الثالث: تطوُّر متفاوت للعقوبات البديلة في التشريعات العربية	48
الفصل الرابع: رهانات العقوبات البديلة في الدول العربية	62
الفصل الخامس: تحديات العقوبات البديلة في الدول العربية	74
الفصل السادس: النتائج والتوصيات	82
المراجع	86

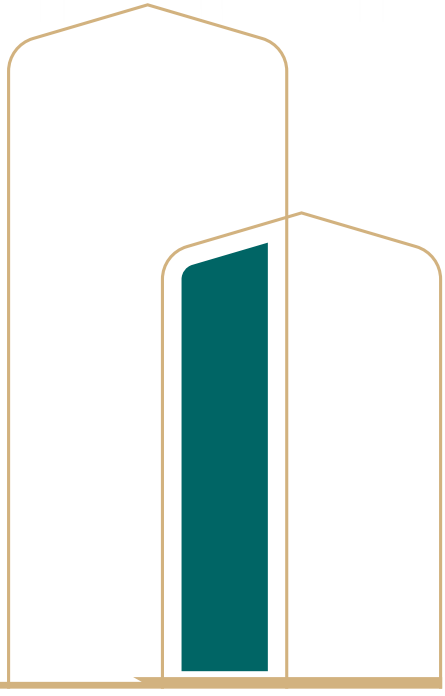

الملخص التنفيذي

انطلقت هذه الدراسة من أهميَّة العقوبات البديلة للسجن كإحدى ركائز السياسات الجنائية الحديثة، وحاولت الإجابة عن كيف يمكن -انطلاقًا من دراسة واقع العقوبات البديلة في التشريعات العربية- رسم آفاق تطوُّر السياسات العقابيَّة والتحديات التي يمكن أن تواجهها؟ وقد تمَّ اعتماد منهج مركَّب يجمع بين التحليل القانوني لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة، ولا سيما في تشريعات الدول العربية، ولفقه القضاء في إعماله لهذه العقوبات البديلة، وبين مناهج علم الاجتماع لفهم البعد الواقعي والعوائق والتحديات التي قد تواجه نجاح العقوبات البديلة للعقوبة السجنية في الدول العربية.

وتناولت الدراسة الأبعاد النظريَّة والضوابط المنهجيَّة، مبينًا من جهة مصطلح العقوبات البديلة، ومميزًا له عن المصطلحات المشابهة، ومحددًا من جهة أخرى أهمية وأهداف الدراسة، وطرح مشكل الدراسة والمنهج المتبع. كما تم تحليل مختلف أصناف العقوبات البديلة في الأنظمة المقارنة والمعايير الدولية المتعلقة بها. وركزت الدراسة على واقع العقوبات البديلة في الدول العربية الذي تميَّز بالتطوُّر المتفاوت في التشريعات العربية. وقد تمَّ تصنيف مختلف هذه التشريعات إلى ثلاثة أصناف. شمل الصنف الأول الدول التي لها قانون خاص بالعقوبات البديلة. وضم الصنف الثاني الدول التي لها أحكام تخص العقوبات البديلة ضمن قانون العقوبات، ويتعلق الصنف الثالث بالدول التي تعمل على مشاريع قوانين تتعلق بالعقوبات البديلة. وتم تحليل رهانات العقوبات البديلة في الدول العربية، وقد تم تصنيفها إلى رهانات إنسانية، ورهانات اقتصادية لاستخدام العقوبات البديلة، ورهانات صحية ورهانات نفسية وثقافية.

وتناولت الدراسة التحديات التي تواجه العقوبات البديلة في الدول العربية، وتمثَّل التحدي الأول في صعوبة إيجاد سياسة عقابية منسجمة تدمج العقوبات البديلة، أما التحدي الثاني: فيرتبط بالأطراف المتدخلة، ويرتبط التحدي الثالث بتوفير الآليات والإمكانات الكافية.

وكانت أهم النتائج على النحو التالي:

- برزت فكرة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وترسَّخت تدريجيًّا لتتحوَّل اليوم إلى خيار أساسي في إصلاح السياسات الجنائية، وهو ما أدَّى إلى تطوُّر متواصل للعقوبات البديلة لا على مستوى القوانين الوطنية فحسب، وإنما على مستوى المعايير الدولية والإقليمية.

- تميزّ واقع العقوبات البديلة في الدول العربية بالتطوُّر المتفاوت، فقد كرَّست أغلب الدول هذه العقوبات بأشكال مختلفة.

- بلغت تجارب الدول العربية مستوى من التنوُّع، ومن الممارسة، يجعل من القيام بالمقارنة بينها، ودراسة المعوِّقات التي اعترضتها في التطبيق، أمرًا مفيدًا لصاحب القرار. وقد يكون تبادل التجارب في هذا المجال والقيام بمقارنات مرجعيَّة يساعد في تجويد الاختيارات لصياغة النصوص الجنائية في الدول العربية.

- واجهت العقوبات البديلة في الدول العربية جملةً من التحديات لا بدَّ من العمل على تجاوزها، ولا شك أن جزءًا من هذه التحديات سبق أن واجهته الدول التي اعتمدت العقوبات البديلة، وهو ما يعني إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة في تذليل هذه العقوبات.

- تبلورت مجموعة من المعايير الدولية الخاصة بالعقوبات البديلة ضمن ثلاثة إعلانات تضمنت أهم المعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة للسجن.

واختتمت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها:

1. العمل على استكمال المنظومة القانونية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، خاصة الدول التي لم تخصِّص أحكامًا للعقوبات البديلة، سواء في قانون العقوبات، أو في نص خاص بالعقوبات البديلة، وقد يتيحُ تنظيم ندوة عربية حول العقوبات البديلة في التشريعات العربية، مجالًا لعرض نتائج هذه الدراسة، خاصة فيما يتعلق بالخيارات والمعايير الدولية الخاصة بالعقوبات البديلة.

2. العمل على بلورة سياسة عقابيَّة تتميز بالوضوح والانسجام في جعل العقوبات البديلة بديلًا حقيقيًّا حاملًا لتغيير عميق يتعلَّق برؤية المشرِّع والنيابة العمومية والقاضي، سواء للمحكوم عليه أو للعقوبة. والاسترشاد بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى في تطوير التشريعات الكفيلة بتفعيل العقوبات البديلة.

3. توسيع نطاق العقوبات البديلة، عبر تعدُّد أشكال العقوبات، وعبر تيسير شروط اللجوء إليها، وهو أحد السبل للحدِّ من مساوئ العقوبات السجنية، وتيسير اللجوء إلى العقوبات البديلة.

4. مراعاة مختلف الرهانات والتحديات المرتبطة بالعقوبات البديلة في تصور الحلول القانونية الكفيلة بتدعيم المنظومة العقابية في اتجاه تقليص اللجوء إلى العقوبات السجنية وذلك عند وضع النص القانوني أو عند تطبيقه.

5. تدعيم القدرات لمختلف الأطراف المتداخلة من جهة، واستنباط مؤسَّسات للإدماج والتأهيل ومتابعة تطبيق العقوبات البديلة، وهذا رهان حقيقي لتفعيل العقوبات البديلة وضمان مردودها الإيجابي، وقد يسهم تنظيم ورش عمل وطنية وعربية في تطوير اللجوء إلى العقوبات البديلة.

6. دعوة وسائل الإعلام لإبراز أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية ومزاياها، وذلك بتنظيم حملات توعوية ترافق الإطار التشريعي الخاص بالعقوبات البديلة.

7. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان آثارها الإيجابية على المتهمين والمحكوم عليهم وأسرهم وأجهزة العدالة الجنائية.

8. دراسة أثر كل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة، ومتابعة الأرقام المتعلقة بلجوء المحاكم لهذه العقوبات، وإجراءات تنفيذها، وتأثيرها، سواء في إصلاح سلوك المحكوم عليهم أو في تحسين أوضاع السجون.

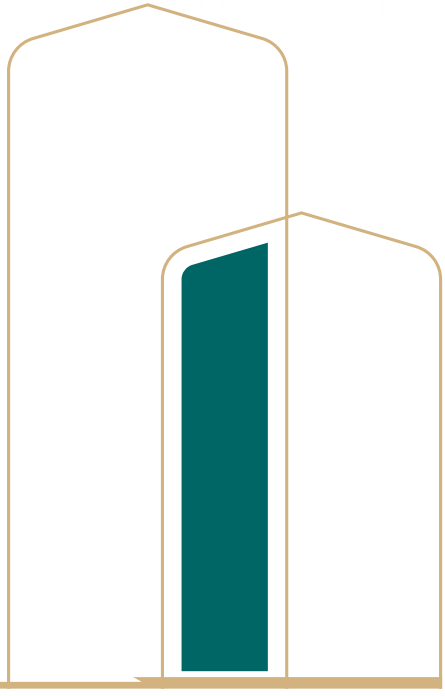

Executive Summary

The study started from the importance of the alternative punishments to imprisonment as one of the pillars of modern criminal policies. It tried to answer the following problematic: How can it be possible, based on the study of the reality of alternative punishments in Arab legislation, to plan prospects for the development of punitive policies, and raise the challenges that they may face?

A complex approach has been adopted, combines the legal analysis approach of the various legal texts related to alternative punishments, especially in the legislation of Arab countries, and the jurisprudence implementation of these alternative punishments; it also uses sociology approach to understand the realistic dimension, obstacles and challenges that may interfere with the success of alternative punishments to imprisonment in the Arab countries.

The important findings were :

1. The idea of alternative punishments to imprisonment has emerged since the mid-nineteenth century. It has gradually become entrenched to become today a basic option in criminal policy reform.

2. The reality of alternative punishments in the Arab countries is characterized by varying development. Most countries preserved these penalties in different forms.

3. The experiences of Arab countries have reached a level of diversity and practice, which makes a comparison between them and a study of the obstacles they

encountered in implementation a useful matter for the decision-maker. Indeed, exchanging experiences in this field and conducting reference comparisons may help in improving choices regarding the drafting of criminal texts in Arab countries.

4. alternative punishments in the Arab countries faced a number of challenges to overcome as did countries that already adopted alternative punishment since long.

5. A set of international standards for alternative punishments crystallized within three declarations that included the most important international standards related to alternative punishments to imprisonment.

Important recommendations:

-Working to complete the legal system regarding alternative punishments, especially the countries that have not allocated provisions for alternative punishments.

- Crystallizing a punitive policy that is characterized by clarity and harmony in making alternative punishments is a real alternative that carries a profound change related to the vision of the legislator, the public prosecution, and the judge, whether for the convict or for the punishment.

- Considering international standards and best practices in developing legislation to activate alternative punishments.

- Expanding the scope of alternative punishments, through the multiplicity of forms of punishment, and by facilitating the conditions for resorting to them.

- Considering the various stakes and challenges associated with alternative punishments in envisioning legal solutions capable of strengthening the penal system in the direction of reducing resort to prison sentences.

- Strengthening the facilities of the various stakeholders, and developing institutions for integration, rehabilitation, and follow-up on the implementation of alternative punishments.

Inviting the media to highlight the importance of alternatives to custodial sentences and their advantages.

Encouraging and activating the role of civil society organizations in defining alternative punishments to imprisonment, and demonstrating their positive effects on the accused, convicts, their families, and criminal justice agencies.

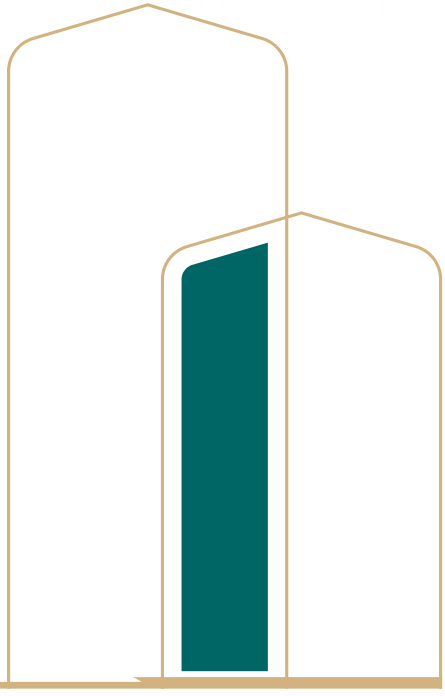

المقدمة

على الرغم من انتشار تصوُّر العقوبات البديلة منذ ما يزيد على نصف قرن، واعتمادها في العديد من الدول العربية؛ بحثًا عن تطوير المنظومة العقابية، وتدعيم غاية العقوبة الإصلاحية والإدماجية على حساب البعد الإنتقامي؛ فإن التطبيق الفعلي لهذه العقوبات ما زال يلاقي العديد من التحديات والعوائق. ولا يزال عدد الأحكام بالسجن مرتفعًا، خاصة بالنسبة للمدد القصيرة (World Prison Brief, 2021)، وهو ما يترك معضلة اكتظاظ السجون قائمة، مع ما يعنيه من إهدار للمقدرات، وانحراف الغاية الإصلاحية للمنظومة السجنية.

وقد عرفت العقوبات البديلة اهتمامًا عالميًّا؛ إذ إن أغلب الدول بمختلف أنظمتها القانونيَّة وثقافاتها، شرعت في الاعتماد التدريجي للعقوبات البديلة، وتواصل التطوير والتوسُّع في اعتماد هذا الصنف من العقوبات ليتحوَّل إلى سياسة جنائيَّة قائمة بذاتها، وليسجِّل اللجوء إلى العقوبات السجنية خاصة قصيرة الأمد منها، تراجعًا واضحًا في الدول التي أرست سياسة متكاملة للعقوبات البديلة.

وتأكَّد هذا الاهتمام عبر بلورة الأمم المتحدة لجملة من الإعلانات والمبادئ الخاصة بالعقوبات البديلة.

ولا شكّ أن هذا الاهتمام بهذه العقوبات، يعكس القناعة اليوم بأن «السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف لتحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرًّا» (Soering, 2004) ، وهو ما يفسِّر قبول أغلب الأنظمة القانونية لفلسفة العقوبات البديلة بديلًا للعقوبات السالبة للحرية، وتوجُّه أغلب القوانين العربيَّة بدرجات متفاوتة إلى إصلاح المنظومة العقابية، وإيجاد تدابير بديلة غير سالبة للحرية، تراعي مصلحة المحكوم عليه والمجتمع وحقوق المتضرِّر.

ويكفي أن نراجع مختلف الأنظمة القانونيَّة العربيَّة، لتتبيَّن لنا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤكّد التوجُّه نحو إقرار العقوبات البديلة، كسبيل لمراجعة وتطوير السياسة الجنائية والحدِّ من الجريمة والاكتظاظ داخل السجون، والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وخاصة للقصيرة المدة التي لا تكفي زمنيًّا لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل. إضافة إلى أنها تسمح باختلاط من هم قليلو الخطورة مع مجرمين خطِرين، وهو ما أثبت عدم الجدوى من العقوبات السجنية في تحقيق الردع وإصلاح وتأهيل الجناة.

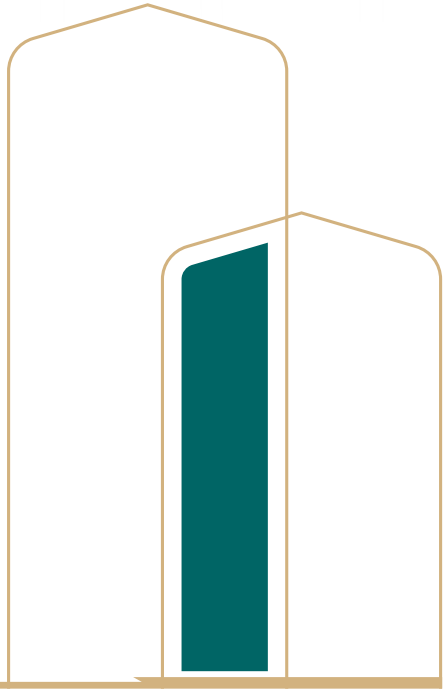

الفصل الأول
الأبعاد النظريَّة والضوابط المنهجيَّة للدراسة

1.1تعريف العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

«العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية» يعبَّر عنها أيضًا بـ«العقوبات غير الاحتجازية» أو «العقوبات البديلة لعقوبة السجن» أو «بدائل العقوبات السجنية»، وهي أولًا عقوبات جزائية لا تختلف عن العقوبات الأصليَّة في كونها عقوبات ينطق بها القاضي الجزائي على من ارتكب الجريمة، أو أسهم فيها، بدلًا من العقوبة الأصليَّة المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول المحكوم عليه السجن.

ولئن وجد اختلاف، سواء في الفقه أو في التشريعات حول تعريف العقوبات البديلة فإن أغلب التعاريف تلتقي حول أن العقوبة البديلة هي «كل عقوبة يمكن النطق بها بصفة أصلية عوضًا عن عقوبة أخرى»(Cornu, 2016).

ويضيف آخرون أنها عقوبات أصلية يقررها القانون الجنائي عوضًا عن العقوبة السجنية، ويصرح بها القاضي في نطاق تفريده للعقوبة (الرواشدة، 2022).

ونجد تعريفًا آخر ورد في مسودة مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، عرفها بكونها «كل التدابير والأعمال والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن، شريطة ألا تتعدى هذه العقوبة ثلاث سنوات، وتكون بتقدير القاضي؛ بهدف إصلاح وتهذيب الجاني وضمان حقوق الأفراد والمجتمعات»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة نظامٌ يتيح إحلال عقوبة من نوع معيَّن، محلَّ عقوبة قضائيَّة من نوع آخر، سواء تمَّ الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ (عبد المنعم، 2010). وتخضع العقوبة البديلة إلى أهم المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية (السعيد، 2010).

وفي تعريف آخر لبدائل العقوبات السالبة للحرية، تم تحديدها بأنها كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلًا من إرساله إلى السجن بهدف الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام في نفس الوقت بدراسة النواحي النفسية له للتعرف على اتجاهاته (المالك، 2011).

ومن الضروري تمييز «العقوبات البديلة» عن مصطلحات مشابهة قد يقع الالتباس بينها، الأول هو «بدائل الدعوى الجنائية»، أما الثاني فهو «التدابير الاحترازية» وأخيرًا «العقوبات التكميلية».

---

1 المادة 1، مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، 2022م.

تمييز العقوبات البديلة عن بدائل الدعوى الجنائية

تختلف بدائل العقوبات عن بدائل الدعوى الجنائية، فبدائل الدعوى الجنائية أو التدابير البديلة، تعتبر موضوعًا من موضوعات الإجراءات الجزائية؛ من ذلك الوساطة الجزائية، والصلح الجنائي، والتصالح، وبدائل الحبس المؤقت، فهي بدائل تسبق مرحلة المحاكمة، وترمي إلى تعويض الدعوى الجنائية، أو الإجراءات التحفظية والوقتية التي يمكن أن يقررها باحث البداية ضدَّ ذوي الشبهة أو النيابة العمومية تجاه المتهم في انتظار بت القضاء في الجريمة. فيكون الصلح الجنائي مثلًا، بديلًا عن تقديم دعوى وتنظيم محاكمة وإصدار حكم قضائي ضد المتهم.

أما العقوبات البديلة، فهي موضوع من موضوعات قانون العقوبات، ويعنى بالعقوبات المقررة لكل جريمة وبتنفيذها. وهي عقوبات يحكم بها القاضي في نهاية المحاكمة.

اختلاف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية

تختلف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية التي يمكن تعريفها على أنها مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرِّع إلى جانب العقوبات الأصلية «تتخذ لدرء خطورة الجاني على نفسه وعلى المجتمع» (عباس، 2017، ص. 285).

ثم إن التدابير الاحترازية هي إجراءات قسرية توقع جبرًا على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية؛ خلافًا لأهم العقوبات البديلة التي تستوجب رضا المحكوم عليه بها في أغلب الأنظمة (زياني، 2020).

ويمكن أن تتخذ التدابير الاحترازية شكل إيداع في مؤسسات خاصة، أو الإيداع في مؤسسات علاجية، أو الإقامة في مكان معين، أو منع السفر إلى الخارج.

اختلاف العقوبات البديلة للسجن عن العقوبات التكميليَّة

تتمثل «العقوبات التكميلية» وتسمى أيضًا «العقوبات الإضافية»(أبو عامر وقهوجي، 1984)، في عقوبات يقررها المشرع، وينطق بها القاضي في حكمه كجزاء يضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون العقوبة التكميلية اختيارية، أي يختار القاضي الحكم بها من عدمه بحسب الحالة، أو وجوبية، أي إن العقوبة التكميلية تكون بصفة آلية إذا تمَّ الحكم بالإدانة على المتهم في بعض الجرائم (زياني، 2020).

وفي كلِّ الحالات لا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميليَّة دون النطق بعقوبة أصليَّة، عكس العقوبات البديلة التي تمثل عقوبات أصلية يقررها القاضي عوضًا عن العقوبات الأصلية السالبة للحرية، وليست مكمِّلة لها.

2.1 أهداف الدراسة

إن البحث في موضوع العقوبات البديلة يكتسي أهمية مؤكدة، فهو يتَّصل بتطوُّر فلسفة العقوبة، وخاصة تراجع البعد الانتقامي لفائدة البعد الإصلاحي والتأهيلي، كما أنه يمثل اليوم عنصرًا مهمًّا في تطوُّر السياسة العقابية، على ضوء سلبيات العقوبة السجنية ومحدوديتها في تحقيق الحدِّ من الجريمة، وخاصة في عمق تأثيراتها على السجين وعلى أسرته. لهذا أضحت العقوبات البديلة عنصرًا من عناصر علم العقاب.

ولا يخفى اتصال العقوبات البديلة بتصور حقوق الإنسان الذي تجلَّى خاصة عبر بلورة جملة من المعايير الدولية تراعي حقوق السجين ضمن مقاربة تحفظ كرامته، وتحرص على ضمان مستقبله عبر تيسير تأهيله ودمجه ضمن المجتمع.

من جانب آخر، عرفت العقوبات البديلة تطورات كبيرة في مختلف دول العالم، لكنها ما زالت تلاقي عوائق تحدُّ من فاعليتها، وهو ما يجعل من دراسة كلِّ هذه العناصر، سبيلًا لتطوير السياسات الجنائية في الدول العربية.

لقد حمل انتشار وتطوُّر العقوبات البديلة في مختلف دول العالم منذ ما يقارب النصف قرن، الأمل في القطع مع التصوُّر الذي يرى في السجن العقوبة المبدئية التي يتم اللجوء إليها لتأديب المخالفين للقانون، حتى لو كانت المخالفة بسيطة، ومدَّة العقوبة السجنية قصيرة، وكان المنطلق الأساسي في هذا التصور التأديب والانتقام، بصرف النظر عن الآثار الجانبية للسجن على السجين وعلى أسرته وعلى المجتمع. وقد تحول الأمر مع العقوبات البديلة إلى التركيز على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.

من جانب آخر تعددت أصناف العقوبات البديلة، وتنوَّعت أهدافها، ويبقى اختيار عقوبة دون أخرى، مرتبطًا بالإطار الثقافي والاجتماعي للبلد، كما يتطلب اللجوء إلى بعض العقوبات البديلة

توافر جملة من المؤسسات، وتعاضد جميع الجهود في مسار العدالة الجنائية لتفعيل اللجوء إلى هذا الصنف من العقوبات، وإلى ضمان نجاح هذه العقوبات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم العقوبات البديلة وبيان مختلف أصنافها، وأهم المعايير الدولية المتعلقة بهذه العقوبات.

كما تهدف إلى دراسة التشريعات العربية فيما يتعلق بهذه العقوبات، وتحديد الرهانات والتحديات التي يمكن أن تعوق تفعيل العقوبات البديلة، للوصول إلى جملة من التوصيات التي يمكن أن تساعد أصحاب القرار في تطوير السياسات العقابية.

وقد تكون محاولة نمذجة للتطوُّر التشريعي في الدول العربية، فيما يتعلق بالعقوبات البديلة خطوة للإثراء والاستفادة المتبادلة من التجارب الأخرى، لاقتراح توصيات بخصوص هذا الصنف من العقوبة. ومن الضروري معرفة كيف يمكن -انطلاقًا من دراسة واقع العقوبات البديلة في التشريعات العربية- رسم آفاق تطور السياسات العقابية والتحديات التي يمكن أن تواجهها.

ولا شك أن هذا الموضوع يثير مجموعة من التساؤلات أهمها:

هل يمكن تحديد حصيلة التجارب العربية في مجال العقوبات البديلة؟

ما الرهانات التي يمكن تحديدها عند رسم آفاق العقوبات البديلة؟

ما العوائق التي يمكن أن تحد من نجاعة العقوبات البديلة؟

3.1 منهج الدراسة

إن تناول العقوبات البديلة ضمن دراسة تهدف إلى الإحاطة بالجوانب القانونيَّة والاجتماعية للعقوبات البديلة في القانون المقارن، وخاصة في الدول العربية، تقتضي اعتماد منهج مركب يجمع بين منهج التحليل القانوني لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة، ولا سيما في تشريعات الدول العربية، ولفقه القضاء في إعماله لهذه العقوبات البديلة، كما يستنجد بمناهج علم الاجتماع لفهم البعد الواقعي والعوائق والتحديات التي قد تواجه نجاح العقوبات البديلة للعقوبة السجنية في الدول العربية.

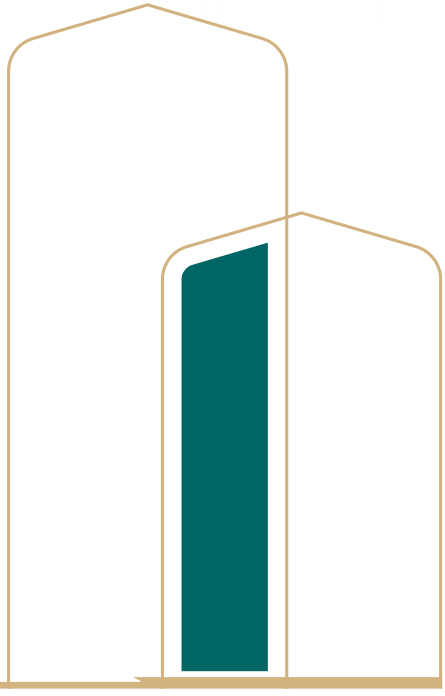

الفصل الثاني
الأصناف والمعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة

عرفت العقوبات البديلة تطورًا وانتشارًا كبيرًا امتد لما يقرب من القرن، وقد أدَّى هذا إلى تبلور أصناف مختلفة للعقوبات البديلة، وانعكس الاهتمام الدولي بهذه العقوبات عبر ربطها بمنظومة حقوق الإنسان وبلورة جملة من المعايير الدولية.

1.2. أصناف العقوبات البديلة في القانون المقارن

عرفت العقوبات البديلة تطورًا وتنوعًا كبيرين؛ ممَّا جعل الخيارات التي تتيحها التجارب المقارنة اليوم واسعة.

وتتفاوت العقوبات البديلة، سواء من حيث طبيعتها أو كلفتها أو درجة صعوبة الأخذ بها.

ويمكن التمييز بين خمسة أصناف أساسية للعقوبات البديلة، تنقسم بدورها إلى أصناف فرعية كما يبينه الجدول التالي:

أصناف العقوبات البديلة في النظم المقارنة				
الخدمة المجتمعيَّة	العقوبات المالية	التدابير الرقابية	الاختبار والتأهيل	تأجيل العقوبة
خدمة لمصلحة المجتمع	الغرامة المالية اليومية	المراقبة الإلكترونية	اكتساب كفاءة: حضور برامج تعليمية وتدريبية	إخلاء السبيل المشروط
	المصادرة	الإقامة الجبرية	الالتزام بالعلاج	الحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ
	التعويض الجزائي	حظر ارتياد مكان أو أماكن معينة	التدريب على المواطنة	التنبيه والتحذير
		الإحالة إلى مراكز المثول		نظام الإفراج الشرطي
		المراقبة الإلكترونية		طلب الاعتذار
		السجن الجزئي		
		السجن المفتوح		
		السجن نهاية الأسبوع		
		المنع من التواصل بأشخاص أو جهات معينة		
		إبعاد الأجنبي		
		Boot Camp المخيم التدريبي		

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو الخدمة المجتمعيَّة

تمثل عقوبة - «الخدمة المجتمعيَّة» وهو المصطلح المعتمد في التشريع الأردني (قانون معدل لقانون العقوبات، 2022)، والقانون الإماراتي (قانون العقوبات الاتحادي رقم 3، 1987)، وتسمَّى أيضًا «العمل لفائدة المصلحة العامة»(المجلة الجزائية التونسية)، أو «العمل للنفع العام» (قانون العقوبات الجزائري)، أو «الخدمة الاجتماعية العامة» (مشروع نظام العقوبات السعودي ، 2023)- تصورًا مستحدثًا لمفهوم العقوبة، خاصة فيما يتعلق بالجانب الإصلاحي. فهي «تشكِّل نظرة جديدة للتعامل مع المحكوم عليهم، سواء أكان من منظور اجتماعي أو اقتصادي» فهي من جهة تنسجم مع الفكر الاقتصادي في تنمية الأفراد والاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في خدمة المجتمع. ومن جهة أخرى تحافظ على التوازن وتحقق الاندماج للمحكوم عليهم بما يتوافق مع الفكر الاجتماعي» (الرواشدة، 2022، ص. 336.).

ويمكن تعريفها على أنها نظام عقابي يطبق على المحكوم عليه خارج أسوار السجن، «ويلزمه بتأدية عمل معيَّن في إحدى الهيئات أو المؤسَّسات العامة لمنفعة المجتمع ودون مقابل، وبما يتناسب مع قدراته الصحية والنفسية والمهنية والاجتماعية»(الرواشدة، 2022، ص. 336.).

وتمثِّل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أهمَّ بدائل العقوبة البديلة للسجن، وهي عقوبة تصدر عن القاضي الجزائي تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل بعد موافقته، كخدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العمومية، أو المؤسسات ذات النفع العام أو الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الخيري أو التضامني.

فهذه العقوبة تقيِّد حقوق المحكوم عليه؛ إذ تفرض عليه التزامًا بأداء عمل معين لمدة معينة ودون مقابل، لكن يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن، محتفظًا بحريته، بعد انقضاء ساعات الخدمة.

وتهدف عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه داخل محيطه الطبيعي، دون حرمانه من المحيط العائلي، وتجنيبه أخطار العقوبة السجنية.

وتسمح هذه العقوبة في آن واحد بتحقيق ردع الجاني وإصلاحه، مع تفادي سلبيات العقوبة السجنية:

فالعمل لفائدة المصلحة العامة يحقّق من جهة عملًا يستفيد به المجتمع دون أجر، وكأنه جبر ضرر يقدمه الجاني من جراء اعتدائه على أمن المجتمع؛ ولهذا استعمل المشرع الإنجليزي مصطلح «العمل غير مدفوع الأجر».

كما أن العمل لفائدة المصلحة العامة يعطي للمحكوم عليه فرصة التفكير ومراجعة النفس؛

مما قد يسهم في تجنُّب العود، بالرغم من أن البعض يشير إلى أن حصر أعمال لفائدة المصلحة العامة في أعمال التنظيف مثلا أو غيره من الأعمال اليدوية، لا تترك نفس الآثار الإيجابية التي تتركه الأعمال التي تتناسب مع القدرات والتكوين العلمي أو المهني لبعض المحكوم عليهم (Jouys,1990).

ويعدُّ اتخاذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بديلًا للعقوبة السجنية، تجسيدًا لمبدأ شخصيَّة العقوبة واختيار التدبير المناسب الذي يلائم شخصية المحكوم عليه. خاصةً أنه يشترط لتطبيق هذه العقوبة موافقة المحكوم عليه، سواء شفهيًّا كما هو الحال في القانون البريطاني، أو كتابيًّا كما هو الحال في كندا.

ويعكس هذا القبول فلسفة العقوبة البديلة للسجن التي تتضمن بعدًا رضائيًّا، فضلًا عن كونها تتضمن بعدًا مجتمعيًّا؛ إذ يكون العمل دون أجر (Danaminski, 2007).

ويمكن أن تأخذ هذه العقوبة عدَّة أشكال:

- منها العمل لدى الجمعيات الخيرية والعمل في دور الرعاية، مثل: رعاية الأيتام أو رعاية المسنين.
- العمل في المستشفيات، وكذلك المساجد وتنظيف الشواطئ وتنسيق الأشجار في الحدائق العامة وغيرها.

ويحدِّد القانون الوقت الأقصى للقيام بهذه الخدمة، ويترك للقاضي أحيانًا هامشًا لاختيار الخدمة المناسبة التي قد تتفاوت من العناية بالسلاحف البحرية وتنظيف البحر، إلى العمل في دار المسنين ومغاسل الموتى وحفر القبور ومراكز التأهيل الشامل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الحرص على أن يكون العمل من أجل المصلحة العامة مناسبًا لقدرات ومؤهلات المحكوم عليه، فاختيار «أعمال التنظيف»، لا تترك في نفس المحكوم عليه أثرًا إيجابيًّا ولا تيسر اندماجه في المجتمع (Jouys, 1990).

العقوبات ذات الصبغة المالية

هي عقوبات تتسلط على الذمة المالية للجاني، وتتنوَّع أشكالها من دولة إلى أخرى، ويمكن الإشارة إلى ثلاثة أشكال لهذه العقوبة:

التعويض الجزائي

تهدف عقوبة التعويض الجزائي وفق منطوق القانون التونسي المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن لسنة 2009، إلى «استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتَّب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة» [1] .

- ويكون لهذا التعويض مبلغ أدنى ومبلغ أقصى لا يجوز تجاوزه.
- يحكم بهذا التعويض لمن حصل له ضرر شخصي مباشر من الجريمة.
- لا يحكم بهذه العقوبة إلا بحضور المتهم، ويشترط ألا يكون من أصحاب السوابق العدلية.
- لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في المخالفات التي صدر الحكم فيها بغرامة مالية.
- لا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق طلب التعويض المدني.

الغرامة الماليَّة اليوميَّة

هي عبارة عن عقوبة بديلة للسجن، تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، عوضًا عن عقوبة السجن. ويحدِّد القاضي مبلغ الغرامة؛ انطلاقًا من عدَّة معايير، منها الوضع المالي للمحكوم عليه وقدرته على الدفع، لكيلا تتحوَّل من غرامة يومية إلى عقوبة سالبة للحرية عن طريق الجبر بالسجن، أي الحكم بسجن المحكوم عليه الذي يعجز عن دفع الغرامة.

وتختلف الغرامة اليوميَّة كعقوبة بديلة عن الغرامة العادية في كونها تستوجب موافقة المحكوم عليه. كما أنها تختلف عنها في طريقة احتسابها؛ إذ يقوم القاضي بتحديد عدد من الوحدات (الأيام) التي يحكم بها على الجاني، ثم يقوم بوضع قيمة نقدية لكل وحدة أو يوم من هذه الأيام (محمد صالح، 2022). وتبدأ الغرامة اليومية في السريان من تاريخ صدور الحكم الذي يكتسب صبغة الحكم البات.

ولا تطرح عقوبة الغرامة اليومية صعوبات كبيرة في الدول التي لديها نظام ضريبي دقيق، حيث توجد بيانات موثوقة لدخل الأفراد تسمح باستخدامها من قبل المحاكم، أما في الدول التي لم يبلغ فيها النظام الضريبي موثوقية عالية، فإن تحديد الغرامة اليومية العادلة والناجعة يبقى أمرًا

---

[1] قانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أغسطس 2009 يتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 لسنة 2004، ص2234.

معقدًا، وقد لا تكون الغرامة اليومية رادعة إذا كان احتسابها على أساس دخل أدنى بكثير من دخل المحكوم عليه.

ويمكن لعقوبة الغرامة اليومية أن تكون عقوبة تكميلية، إذا كانت الجنحة معاقبًا عليها بالحبس مع وقف التنفيذ؛ حيث يجوز في هذه الصورة الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس موقوف التنفيذ. لكن لا يجوز الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة الجزائية العادية.

وتختلف خيارات الأخذ بهذه العقوبة في الأنظمة المقارنة، ففي القانون الفرنسي يمكن الحكم بغرامة يومية يصل أقصاها اليومي إلى 600 يورو لمدة لا تتجاوز 360 يومًا (Code pénal Français, article 131-5)، وهو ما يسمح للقاضي بمراعاة التناسب بين الوضع المالي للمحكوم عليه والجريمة المرتكبة، في حين أن القانون الفنلندي يجعل الغرامة اليومية لا تتجاوز6 يورو لمدة أقصاها 120 يومًا.

المصادرة

تمثِّل المصادرة عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي في الأصل عقوبة تكميليَّة ينطق بها القاضي بعد الحكم بعقوبة أصليَّة، وتتمثَّل في «نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل» (سلامة، 1990، ص.681) ، وهي تمثل منذ القديم عقوبةً تكميليةً، أي إن القاضي ينطق بها بعد الحكم على المتهم بعقوبة أصلية تكون في الأغلب عقوبة سجنية.

لكن مع تطور العقوبات البديلة، أصبح بالإمكان أن تكون المصادرة عقوبة بديلة للعقوبة السجنية، ومن ذلك ما أقرته المجلة الجزائية الفرنسية في مادتها 39 - 131، كما تم تعديلها سنة 2009. فيمكن للقاضي الحكم بالمصادرة بديلًا عن الحكم بالسجن، فيحكم بمصادرة ما يمنع حيازته (سلاح، أو وسائل تكنولوجية يمنع حيازتها من الأفراد)، أو مصادرة الأموال أو الأشياء التي كانت وسيلة ارتكاب الجريمة (وسائل نقل، أسلحة)، أو مصادرة محصول الجريمة (أموال أو عقارات).

ومن الضروري التأكيد أنه وإن كانت بعض الدول تعتبر المصادرة عقوبة تكميليَّة، أي أنه يقع الحكم بها عادة مع عقوبة أصليَّة سالبة للحرية، فإن بعض التشريعات جعلت من هذه العقوبة عقوبة بديلة تحلُّ محل عقوبة السجن في بعض القضايا (Antonio, 2011).

ومهما يكن من أمر، فإن عقوبة المصادرة قد تكون حلًّا جيدًا بالنسبة للذوات المعنوية، ويجب أن تخضع إلى مبدأ التناسب بين الجريمة وبين الأملاك المصادرة، فتسلط المصادرة على الأملاك أو الأشياء التي تم استعمالها لارتكاب جريمة، أو كانت حصيلة النشاط الإجرامي، وقد يكون موضوعها حيوانًا شرسًا مملوكًا من المحكوم عليه، ويستعمل في النشاط الإجرامي.

العقوبات الرقابية

يمثِّل هذا الصنف من العقوبة حلًّا وسطًا بين العقوبة السجنيَّة التقليديَّة والتدابير البديلة للسجن؛ إذ إنه يفرض رقابة على السجين تقيد من حريته، لكن يكون هذا خارج أسوار السجن كليًّا أو جزئيًّا.

ويتضمن هذا الصنف عدَّة خيارات أهمها:

المراقبة الإلكترونية

تقوم المراقبة الإلكترونية على ترك المحكوم عليه بعقوبة سجنية قصيرة المدة، خارج أسوار السجن، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته عن بعد عبر وسائل إلكترونية.

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظامًا حديثًا سمح به التطور التكنولوجي، وقد ظهر للمرة الأولى سنة 1983 في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من القاضي Jack Love في ولاية نيومكسيكو(Devresse,2014) ، ثم انتشر بسرعة في بقيَّة الولايات الأمريكية، ومن ثم إلى بقيَّة دول العالم.

ويتمثل نظام المراقبة الإلكترونية في إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محلِّ سكناه، أو محلِّ إقامته خلال أوقات محدَّدة، وتتمُّ مراقبته عبر وسيلة إلكترونية قد تكون السوار الإلكتروني، وهو الأكثر شيوعًا أو وسيلة تكنولوجية أخرى.

وتسمح التكنولوجيا اليوم بزرع جهاز إرسال إلكتروني، من شأنه أن يكشف استهلاك المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة لمخدرات أو ممنوعات، وهو ما قد يساعد على تأهيل السجين بانتهاء عقوبته.

ويمكن القول: إن عقوبة المراقبة الإلكترونية تتميز بثلاث ميزات:

أوَّلها: الطابع التكنولوجي: إذ إنها عقوبة تقوم على الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال واستقبال وإعادة إرسال، وجهاز كومبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات.

ثانيها: الطابع الرضائي: فلا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقلِّ موافقته.

الثالث: الطابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محدَّدة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.

ويسمح هذا النوع من العقوبة البديلة بتحقيق جملة من الإيجابيات للسجين وللمجتمع. فهو يسمح أولًا بالحد من اكتظاظ السجون، ويخفف من العبء المالي لإدارتها.

من جانب آخر يسمح للسجين بالبقاء خارج أسوار السجن؛ مما يجنبه مخاطر الاختلاط بذوي السوابق والمحكوم عليهم الخطرين. وييسِّر بقاء المحكوم عليه في بيئته الاجتماعية، فلا يتم قطعه عن المحيط العائلي، وقد يتمكن من ممارسة أعماله عن بعد، كما يستطيع تطوير قدراته المهنية، فضلًا عن معضلة زيارة السجين في السجن، من طرف أفراد عائلته، وما تتطلبه من إجراءات ومصاريف لن تطرح في إطار هذه العقوبة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تتطلب أولًا: توافر مقر للمحكوم عليه ليقضي فيه مدَّة المراقبة الإلكترونية، وتقتضي أيضًا توافر تجهيزات إلكترونية، وتوافر أسورة إلكترونية أو معدات أخرى، قد لا تتوافر الاعتمادات المالية الكافية لتغطيتها، وهو ما يجعل العديد من الدول تفرض على المحكوم عليه دفع مصاريف التجهيزات الإلكترونية، وهو ما قد يحرم بعض المحكوم عليهم من التمتع بهذا النظام.

نظام السجن الجزئي أو شبه الحر

تتمثل هذه العقوبة في بديل لنظام السجن التقليدي؛ إذ يتم إيداع المحكوم عليه بهذه العقوبة لفترات متقطعة يمكنه بينها العودة إلى بيته.

ويمكن لهذا النظام أن يتخذ أشكالًا مختلفة أهمها:

- نظام السجن شبه المفتوح: وهو أن يقتصر سجن المحكوم عليه في ساعات الليل، في حين يترك في النهار حرًّا لمزاولة عمله، أو للبحث على عمل، أو لمواصلة تعليمه. وتسمح هذه العقوبة بتحقيق الردع ومعاقبة المحكوم عليه، لكن في نفس الوقت، تقضي على أهمِّ مساوئ العقوبة السجنية التي قد تقضي على الحياة المهنيَّة، أو المستقبل المهني للسجين، وتعزله عن المجتمع؛ مما يجعل من إعادة إدماجه أمرًا عسيرًا. كما أن هذه العقوبة تحمي عائلة السجين؛ إذ تحافظ على مورد عيشها.
- السجن نهاية الأسبوع: تتمثل هذه العقوبة في اقتصار فترة السجن على نهاية الأسبوع، ويعمل بهذه العقوبة في القانون البلجيكي والفرنسي والروماني.
- ويسمح نظام شبه الحرية أو السجن الجزئي بتحقيق فوائد للسجين ولعائلته وللمجتمع.

- فبالنسبة للسجين، سيتم ردعه مع وضع أساور إلكترونية، غالبًا في معصم اليد أو الرجل، ترصد تحركات مرتكب الجريمة، وتعطي إشارات إلى الجهات المكلفة بمراقبته.

الإخضاع للاختبار والتأهيل

يقصد بالوضع تحت الاختبار «تقييد حرية المدَّعى عليه قبل صدور حكم الإدانة بدلًا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه «(نجم، 2008، ص. 177.) أو إخلاء سبيل المذنب إخلاءً مشروطًا بدلًا من إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية مع التزامه بمراعاة القوانين والتمسُّك بحسن السلوك؛ ولذلك فإنه يتضمن تعليق النطق بالحكم، أو تعليق تنفيذه مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط اختبار قضائي، على أن يخضع المتهم في هذه الحالات لالتزامات معينة مع إشراف ممن يتولون مراقبة سلوكه أثناء هذه الفترة (زياني، 2020).

ويمكن أن تتخذ هذه العقوبة شكل الوضع تحت الاختبار، أو إكساب كفاءة، أو الالتزام بالعلاج، أو التدريب على المواطنة.

الوضع تحت الاختبار

يمثل الوضع تحت الاختبار إجراءً قضائيًّا متعدد الأوجه؛ إذ قد يكون في مرحلة الاتهام، أو في مرحلة المحاكمة، أو يقترن بوقف تنفيذ العقوبة؛ فيكون بديلًا للعقوبة السجنية.

والوجه الذي يهمنا في هذه الدراسة الخاصة بالعقوبات البديلة، هو الاقتران بوقف تنفيذ العقوبة، وفي هذا يكون أساس الاختبار وضع المحكوم عليه خارج أسوار السجن؛ بهدف مساعدته والتأكد من إصلاحه وإعداده لإعادة الاندماج في المجتمع.

ويعتبر الاختبار القضائي من أقدم العقوبات البديلة؛ إذ كانت نشأته في الدول الأنجلو سكسونية وتحديدًا في مدينة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1841، ثم صدر سنة 1879 في إنجلترا أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار، ثم انتقل هذا الخيار إلى باقي الدول (زعيمش، 2018).

ويمكن تصنيف الاختبار القضائي وفق معيارين: الأول: هو زمن الاختبار القضائي، أما الثاني فهو مكان إجراء الاختبار القضائي.

أصناف الاختبار القضائي بحسب زمن الاختبار

يمكن الحديث عن ثلاثة أصناف للاختبار وفق هذا المعيار:

- الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة.
- الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة.
- الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة.

- **الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة**

يوجد هذا الاختبار في بعض الدول الأوروبيَّة، منها بلجيكا والسويد، ويقوم على عدم نطق هيئة المحلِّفين بالإدانة في حقِّ المتهم؛ نظرًا لإمكانية إصلاحه دون عقوبة سجنيَّة، فيمنح فرصة لإثبات حسن سلوكه خلال فترة الاختبار، فإذا اجتاز المعني الاختبار دون إشكال، فلا مجال للنطق بالحكم والاستمرار في الدعوى، أما في الحالة المعاكسة، فتستأنف الدعوى ضدَّه، ويصدر في حقِّه حكم إدانة (زعيمش، 2018).

ولئن كان هذا النظام يقوم على وجود هيئة محلفين ضمن النظام القضائي، فإنه يمكن للدول العربية، الاستفادة من هذا الاختبار ضمن بديل للدعوى الجزائية في بعض الصور، وهو ما قد يسمح بالتخفيف من الضغط على المحاكم الجزائية.

- **الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة**

يكون هذا بعد إثبات إدانة المتهم من هيئة المحلِّفين، فيقوم القاضي بإخضاع المتهم لنظام الاختبار القضائي، إذا رأى ذلك مناسبًا، وعلى المتهم الالتزام بسلوك مرضٍ خلال مرحلة الاختبار حتى لا تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية (زعيمش، 2018).

- **الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة**

يقوم القاضي بالبتِّ في الدعوى، وينطق بالحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ المقترن بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدَّة محدَّدة، فإذا انقضت المدَّة دون مخالفة المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الحكم بالسجن كأنه لم يكن. أما إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات فتنفذ عليه العقوبة التي أُجِّل تنفيذها.

أصناف الاختبار القضائي بحسب مكان الاختبار

يمكن التمييز بين أربعة أصناف للاختبار القضائي بحسب مكان الاختبار، فيمكن أن يتمَّ الاختبار في البيئة الطبيعية للمحكوم عليه، وقد يكون في مركز صحّي مختصٍّ، بالإضافة إلى مكانين خاصين برزا في الولايات المتحدة الأمريكية وهما «منازل منتصف الطريق»The Half Way Houses، ومعسكرات التدريب Boot Camp.

- **الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية**

تذهب أغلب التشريعات المقارنة إلى تمتيع الأحداث الجانحين بنظام الاختبار القضائي، ويكون هذا خاصة بوضع الحدث في بيئته الطبيعية لكن مع وجود رقابة دورية.

وقد أخذ المشرِّع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار في شأن الأحداث الجانحين، فقد نصَّ قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على هذا النظام، بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا تتجاوز سنُّه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة. وقد نصَّت المادة 106 من قانون الطفل على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي حددتها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

وإذا فشل الحدث في الاختبار، عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الواردة في المادة 101 من القانون المذكور. كما نصَّت المادة 110 من ذات القانون على أنه تنتهي حتمًا جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي؛ وذلك لمدة تزيد على سنتين، وهي الحالة الوحيدة التي أخذ بها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد القانوني (صباح، 2018).

ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى بعض مؤسسات التأهيل التي انتشرت في العالم، من ذلك:

- **منزل منتصف الطريق The Halfway house**

ظهرت «منازل منتصف الطريق» في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أربعينيات القرن التاسع عشر، تحت تأثير «حركة الاعتدال» The Temperence Movement، وهو توجُّه يسعى إلى مكافحة الإدمان على الكحول. ويمثل «بيت منتصف الطريق»، مؤسَّسة للأشخاص ذوي السوابق الإجرامية، أو مشاكل تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول، لتقديم الدعم والرعاية، وإعادة تأهيلهم للاندماج مجددًا في المجتمع.

وقد تمَّ اختيار هذا الاسم لهذه البيوت؛ نظرًا لكونها تقع في منتصف الطريق بين العيش المستقل تمامًا للمحكوم عليه، وبين نظام المرضى الداخليين أو نظام مرافق الرعاية الصحية المغلقة، حيث يتم تقييد سلوك السكان وحرياتهم بشدة (Latessa,1991).

وقد انتشر تصوُّر «منازل منتصف الطريق» ليتحوَّل إلى برنامج عالمي لتأهيل المتعافين من تعاطي المواد المخدرة؛ وذلك بمساعدة الراغبين في الإقلاع عن التعاطي بعد مرحلة تنظيف الجسم من السموم، للبقاء في بيئة سليمة، وإعدادهم للاندماج مجددًا في المجتمع، سواء عبر برامج التوعية، أو عبر التكوين، فيبدأ الفرد في عملية الاندماج مع وجود الدعم والرقابة.

وتندرج منازل منتصف الطريق تحت منهج علاجي يسمى «المجتمع العلاجي»، ويقوم العلاج على فكرة «الفريق الواحد يساعد الفرد، والفرد يساعد الفريق، وذلك يعني أن الفريق العلاجي في «منزل منتصف الطريق» يتكون من المتخصصين والنزلاء معًا، فالمعالجون يقدمون البرامج العلاجية بالطرق العلمية والعملية المدروسة لعلاج الإدمان عن طريق جلسات العلاج النفسي الجماعي والفردي، ومن ثمَّ يقوم النزلاء بتقديم ما حصلوا عليه لزملائهم في المنزل» (الجنفاوي، 2021) ، وقد تم اعتماد «بيوت منتصف الطريق» كمراكز لتأهيل المتعافين من الإدمان، وملاذ آمن يسمح للمرضى بالبقاء لفترات تصل إلى سنة؛ ما يساعد على تعافيهم في كل من الكويت (الجنفاوي، 2021) والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

ويمكن أن تمثل «بيوت منتصف الطريق»، إطارًا مؤسساتيًّا مهمًّا لقضاء عقوبة الاختبار والتأهيل.

- **معسكر التدريب: Boot Camp**

ظهرت معسكرات التدريب لأول مرة في الولايات المتحدة في بداية الثمانينيات 1983 (في جورجيا وأوكلاهوما) ثم تطوَّرت في التسعينيات في كل من الولايات المتحدة وكندا وإنجلترا وأستراليا، ثم انتقلت إلى بعض الدول الأوروبية، وآخرها فرنسا سنة 2020.

وتقوم فكرة معسكرات التدريب، على عزل مجموعة من الأفراد في مخيم في الغابة أو في منطقة ريفية معزولة، لإخضاعهم إلى نظام تدريبي صارم، يقوم على بدء النشاطات الجماعية اليومية في ساعة مبكرة، ويخضع المشاركون إلى التدريب البدني المكثف، مع القيام ببعض القواعد والإجراءات التي تشبه إلى حدٍّ كبير تدريب الجنود. ويعاقب كل خرق للقواعد بشكل فوري، وتكون العقوبة بدنيةً متمثلةً في قيام المخالف بعدد من الحركات الرياضية القاسية، أو القيام بتنظيف الحمامات.

ويمنع داخل المخيم استهلاك المواد المسكرة أو المخدرة، أو حتى الدخان، كما يمنع استعمال وسائل الاتصال من هاتف وإنترنت وغيرها.

والهدف من معسكر التدريب، هو معالجة الانحراف بالانضباط الذي يحفِّز -حسب البعض- الشاب ويهذبه، ويعيده إلى فكرة النشاط الكشفي مع ما يتضمنه من خلق فكرة الانتماء إلى مجموعة، والارتباط بقيم الانضباط والشجاعة.

لكن، تذهب بعض الدراسات الحديثة إلى تأكيد أن هذه المعسكرات تقوم على وهم معالجة الانحراف بالانضباط، والحال أن تأثيرها صفريّ؛ إذ إنها لم تمنع العود (Herzog-Evans, 2020).

إكساب كفاءة أو العقوبات التأهيلية

تتمثل هذه العقوبة في فرض القاضي تدابير تأهيلية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، من ذلك فرض مزاولة المحكوم عليه نشاطًا مهنيًّا محددًا، أو الالتزام بتلقي دراسة معينة، أو تأهيل مهني محدد. والهدف من هذه العقوبة، القضاء على أحد أسباب عود المحكوم عليه إلى الجريمة، ألا وهو غياب القدرة على العمل لغياب المؤهلات، ولا شك أن غياب مورد الرزق والبطالة هو أحد أسباب الانحراف.

ويندرج في هذا السياق الهدف من هذه العقوبة؛ إذ إنها توجِّه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين المهني الذي يتلاءم مع القدرات الذهنية والبدنية والإمكانات المعرفية للمحكوم عليه، وهو ما سيسمح عكس العقوبة السالبة للحرية بتأهيل المحكوم عليه واندماجه في المجتمع، بفتح آفاق جديدة بعيدة عن طريق الإجرام.

وتمثل هذه العقوبة بديلًا متميزًا للأحداث، وكذلك لبعض الأصناف من المحكوم عليهم، من ذلك أن المشرع المغربي أجاز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة بمقتضى المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه قصرها على فئة الأحداث دون الراشدين، لكن في المقابل يمكن الحكم على هذه الفئة بعقوبة مماثلة تتجلى في الوضع بمؤسَّسة إصلاحية باعتبارها مؤسسة تأهيلية، وهو ما نصَّت عليه مقتضيات المادة 61 من مجموعة القانون الجنائي [1].

ونصَّ نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م113) في 19/ 11/ 1439، على جواز أن

---

[1] تنص المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: «يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرًا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه إلى:
1- أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه، أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
5- إحدى المؤسسات، أو المعاهد المعدَّة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة...».

[1] جاء في المادة 61 من مجموعة القانون الجنائي ما يلي: «التدابير الوقائية الشخصية هي:
1- الإقصاء...
6- الوضع القضائي في مؤسسة إصلاحية...».

تحكم المحكمة على الحدث الذي ارتكب جريمةً معاقبًا عليها بالسجن بالإيداع في دار الأحداث من أجل اتخاذ تدابير رعاية وإصلاح لتأهيله اجتماعيًّا.

ونص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 21 لسنة 2021م في المادة 479 على أنه «للنيابة العامة أن تحيل المتهم في جريمة التسول إلى الجهات المختصَّة بدلًا من إقامة الدعوى الجزائية؛ وذلك للعمل على رعايته اجتماعيًّا أو تأهيله للعمل إذا كان من مواطني الدولة، وثبت أنه مضطر، أو عاجز عن الكسب وليس له مصدر رزق آخر».

من جانب آخر، نصَّت بعض مشاريع القوانين في الدول العربية على هذه العقوبة، منها مصادقة مجلس الحكومة المغربي في 8 يونيو 2023 على مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة في صيغته الجديدة (موقع مجلس النواب، 2023). ونص المشروع على خيارات متعددة للعقوبات البديلة تتعلق بالعمل للمنفعة العامة، وبالمراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، وبعقوبات مالية، مع تدابير علاجية.

ونصَّت مسودة مشروع نظام العقوبات في المملكة العربية السعودية في مادتها السابعة والثمانين على عقوبة «حضور برامج تعليمية أو تدريبية»، وتندرج هذه العقوبة ضمن مجموعة من الحلول التي تهدف إلى إحلال عقوبات إصلاحية محل العقوبات السالبة للحرية (مشروع نظام العقوبات في المملكة العربية السعودية، 2023).

الالتزام بالعلاج

يمثل الالتزام بالعلاج إجراءً متعدد الأوجه، فقد يكون إجراءً احترازيًّا، أو عقوبة بديلة، وقد يكون عقوبة بديلة للعقوبة السجنية.

ولا شك أن الوضع الصحي لبعض الأشخاص يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم، سواء أكان الأمر متعلقًا بمرض نفسي، أو بحالة نفسية، أو بحالة إدمان على المواد المخدرة أو الكحولية، فيكون الحلُّ المنطقي والضروري إلزام المحكوم عليه بالعلاج.

ولئن كان الإلزام بالعلاج كتدبير احترازي، معروفًا في العديد من الأنظمة العربية، فإنه كعقوبة بديلة لا يزال غير شائع. وقد وجدنا بعض التجارب العربية التي أخذت به كعقوبة بديلة للسجن من ذلك، قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي 31 لسنة 2021، الذي نصَّ في المادة 386 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معًا كل شخص يشرع في الانتحار.

ويجوز للمحكمة إيداع الجاني مأوىً علاجيًّا بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة؛ وذلك وفق الضوابط الواردة في المادة (142) من هذا القانون. وجاء في المادة 142 من نفس القانون أنه:

يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجيًّا إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض؛ حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته.

ويصدر بتحديد المنشآت الصحية قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بالاتفاق مع وزير العدل.

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك.

ونصَّ المشرع المغربي على هذا الإجراء العقابي ضمن مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بنظام العقوبات البديلة الذي صادق عليه مجلس الحكومة في عضوية يوليو 2023 بمقتضى المادتين 35-1 و35-2؛ حيث يمكن أن تحلَّ عقوبة «تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية»، محلَّ العقوبة السالبة للحرية متى كانت لا تتجاوز خمس سنوات سجنًا نافذًا. وتستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه، والتأكد من مدى استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

التدريب على المواطنة

تمثل الجريمة اعتداءً لا على المجني عليه فحسب، بل على قواعد المجتمع، وفي المجتمعات الحديثة تمثل مخالفة للعقد الاجتماعي ولروابط المواطنة التي تقوم على كرامة الإنسان، وعلى حرمة حقوق الغير، وعلى عدم جواز أن يقتصَّ الإنسان لنفسه، وقد يكون إصلاح الجاني عبر إعادة تدريبه على قيم المواطنة.

وهو الحلُّ الذي ذهبت إليه العديد من الدول بجعل «التدريب على المواطنة» عقوبةً بديلةً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد.

من ذلك الآلية التي تضمنتها المجلة الجنائية الفرنسية لتعويض عقوبة السجن وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بالعمل على التدريب على قيم المواطنة، مع التأكيد على قيم التسامح واحترام الكرامة البشرية. فوفق منطوق المادة 1-5-131 ، يجوز للمحكمة بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها السجن أن تقضي بأن يقوم المحكوم عليه بدلًا عن عقوبة السجن بدورة المواطنة التي تُحدد شروطها ومدتها ومضمونها بمرسوم.

وتهدف عقوبة التدريب على المواطنة إلى تذكير المحكوم عليه «بقيم الجمهورية» مثل: التسامح واحترام كرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع، وتحدد المحكمة ما إذا كان هذا التدريب، الذي لا يمكن أن تتجاوز تكلفته تكلفة غرامات المخالفات من الدرجة الثالثة، على نفقة الشخص المدان.

ويمكن أن تغطي الدورات التدريبية في صورة جرائم البيئة فضلًا عن قيم المواطنة دروسًا في علم البيئة والنباتات والحيوانات (Antonio, 2011).

ولا يجوز النطق بالحكم على المتهم الذي يرفضه أو الذي لم يحضر الجلسة.

تأجيل العقوبة

يمثل تأجيل العقوبة السجنيَّة خيارًا تُقرُّه السياسة الجنائية، وهو منوط بتقدير القاضي الذي يمكنه اللجوء إلى التأجيل كلما رأى أن العقوبة السجنية، قد تتنافى مع مقصدها الردعي والإصلاحي، في الحالات التي يرى فيها أن السجن لن يسهم في إصلاح مرتكب الجريمة، الذي يرجح أنه أقرب إلى التأهيل منه إلى الإجرام، وأن السجن سيؤدي إلى آثار عكسية.

ويمكن التطرق في هذا السياق إلى ثلاثة أنواع من العقوبات البديلة، وهي التنبيه والتوبيخ، وتأجيل النطق بالعقوبة، وتأجيل تنفيذ العقوبة.

التنبيه والتوبيخ

تمثل عقوبات التنبيه والتوبيخ، ردًّا مرنًا ومعتدلًا لسلوك غير شرعي، يقوم به شخص غير معتاد على الإجرام، فهي عقوبات ذات طابع معنوي تتمثل في لفت انتباه المجرم عبر تحذيره من سوء ما قام به ومغبَّة تكرار الفعل في المستقبل، وقد يتجاوز الأمر إلى توبيخه، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

وتكون هذه العقوبات عادة مناسبة للمخالفات والجنح البسيطة، وهي يمكن أن تتخذ أوجهًا مختلفة،

تجتمع كلها في أمرين:

الأول: هو أن العقوبة ستقتصر على الجانب النفسي للجاني، دون أن تقيِّد حرِّيته أو تستهدف ماله.

الثاني: هي أنها عقوبة ذات شكليات مبسطة، لا تتطلب هياكل خاصة للمتابعة أو فضاءات خاصة

لتطبيق العقوبة، فضلًا عن كونها لا تستوجب اعتمادات مالية أو تبعات مالية لتنفيذها.

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا الصنف من العقوبات، في الجرائم التعزيرية، فكان يمكن للقاضي إذا رأى أن التهديد كافٍ لتأديب الجاني أن يهدِّده إن عاد لنفس السلوك فإنه سيعاقبه بالجلد أو الحبس (زياني، 2020).

ويمكن أن تأخذ هذه العقوبة عدَّة صور منها: طلب الصفح من الضحية، وقد تكون العقوبة مهينة، كأن يجبر الجاني على حمل لافتة تشير إلى الجرم الذي ارتكبه، والبقاء بها لمدَّة محدَّدة في الطريق العام.

كلُّ هذه العقوبات، ترمي إلى تجنُّب العقوبة السجنيَّة كلَّما رأى القاضي أن هذه العقوبات المعنوية كافية لإصلاح الجاني.

تأجيل النطق بالعقوبة

يمثل تأجيل النطق بالعقوبة إجراءً قانونيًّا يفترض انتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم، لكن مع الامتناع عن النطق بعقوبة السجن؛ وذلك لفترة مؤقتة، ووفق شروط محددة، يمكن إن تحققت إعفاء الشخص من العقوبة.

وقد تبنى المشرع الفرنسي، هذه العقوبة البديلة بموجب القانون الصادر في 11 يوليو 1975، وعليه تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين، تقرِّر في المرحلة الأولى الإدانة من عدمها، وفي مرحلة لاحقة تقرر إما النطق بالعقوبة أو إعفاء الجاني منها (زياني، 2011).

وبيَّن المشرّع الفرنسي مبرِّرات هذه العقوبة البديلة؛ إذ إنه أجاز للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل المجرم، أو أن إصلاح الضرر بات وشيكًا، أو أن الاضطراب الذي سبَّبته الجريمة سيتوقف [1].

ويمثل تأجيل النطق بالعقوبة شكلًا جديدًا من أشكال التفريد العقابي، كرَّسته العديد من التشريعات الأوروبية الحديثة، ويمكن أن يأخذ عدة صور، فيمكن أن يكون التأجيل بسيطًا، وهو أن يؤجل القاضي النطق بالعقوبة دون ربط التأجيل بوضع الشخص تحت الاختبار أو إلزامه بأمر معين، عكس التأجيل المشروط(زياني، 2020) .

[1] Art. 132-60 du code pénal français : « La juridiction peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser ». Code pénal français - 110e édition – Dalloz 2013.

الحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ

يُعدُّ نظام إيقاف التنفيذ من أقدم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، ويتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة السجنية من فور صدور الحكم بها، ويكون وقف التنفيذ «على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقَّق الشرط فإن العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها» (الحافظي ، 2022).

وتعود نشأة إيقاف تنفيذ العقوبة إلى تاريخ 26 مارس 1891، تاريخ صدور أحد قوانين السيناتور Bérenger، وهو القانون المتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة (Sanchez, 2005).

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن آلية وقف تنفيذ العقوبة، آلية شائعة في أغلب التشريعات الجزائية، وهي تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي في حدود ما يسمح به النص الجنائي.

ففي القانون الجزائي الفرنسي، يمكن للقاضي الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة في كلِّ الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات (code penal francais, article132-1). أما في القانون التونسي، فإن تأجيل التنفيذ إن شمل الجنح والجنايات، فإنه لا يمكن الحكم بتأجيل التنفيذ في الدعاوى الجنائية إلا إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز السنتين سجنًا (الحافظي، 2022).

أما القانون المصري، فجعل تأجيل التنفيذ يشمل جميع أصناف الجرائم باستثناء بعض الجرائم نصَّ عليها القانون رقم 48 لسنة 1941.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين توقيف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، وهو العقوبة التي رأيناها في العنصر 1.2.4.1. أعلاه.

2.2 المعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة

أدَّى تدويل حقوق الإنسان إلى تعدُّد الاتفاقيَّات والإعلانات الدوليَّة وتوسُّع مجالاتها. وكان الاهتمام بمعايير العدالة الجنائية وحقوق السجناء أحد محاور الاهتمام، سواء ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أو عبر إعلانات متعددة يمكن أن نتوقف عند ثلاث منها، تضمنت أهم المعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة للسجن، وهي:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، 1990.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) اعتمدتها

الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 [1].

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2010.

3.2 المعايير الدولية الواردة في قواعد طوكيو

تمثل قواعد طوكيو المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990، مرجعًا أساسيًّا فيما يتعلق بالعقوبات البديلة للسجن. وقد نصَّت هذه القواعد على 22 معيارًا للتدابير البديلة للسجن يمكن تصنيفها إلى ستة أصناف، تبدأ بمعايير عامة، مرورًا بتحديد بعض الضمانات القانونية، وبعض معايير الإشراف على العقوبة وامتدادها وتنفيذها وصولًا إلى أهمية التطوع ومشاركة الجمهور.

المعايير العامة

نصَّت قواعد طوكيو على أنه على الدول الأعضاء التي قبلت هذه القواعد، «الحرص على إقامة توازن بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة» (القاعدة 1.4). فقواعد طوكيو تهدف من جهة إلى دعم إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية، وتحديدًا في معاملة المجرمين، ومن جهة أخرى إثارة الشعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة (القاعدة 17).

وتمنع قواعد طوكيو أي تمييز يستند إلى العنصر، أو اللَّون، أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل أو أي وضع آخر في تطبيق القواعد التي جاءت بها (القاعدة 2.2).

ومن الضروري وفق قواعد طوكيو «أن يوفر نظام العدالة الجنائية طيفًا عريضًا من التدابير غير الاحتجازية (البديلة)، يسمح بإمكانية الاتساق في الأحكام. كما ينبغي وضع تدابير جديدة ورصد هذه التدابير وتقييم استخدامها بانتظام»(القاعدة 3.2).

ويكون المبدأ في استخدام التدابير البديلة للسجن تحقيق أدنى حدٍّ من التدخل، «ويجب أن يشكل استخدام التدابير البديلة للسجن جزءًا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم» (القاعدة 2.7) ، وهذه المعايير العامة لقواعد طوكيو تعكس دون شك هذا التوجه العالمي لمراجعة السياسات العقابية بإحلال الإصلاح محل الانتقام.

---

[1] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الضمانات القانونية

تضمَّنت قواعد طوكيو بعض الضمانات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة للسجن، فمن الضروري «أن ينص بقانون على استحداث التدابير البديلة للسجن وتعريف أركانها وقواعد تطبيقها» (القاعدة 3.1) ، ويرتبط هذا بمبدأ شرعية العقوبة، وهو يهدف من جانب إلى إرساء أساس تشريعي للعقوبات البديلة، والتقليص من هامش اجتهاد القضاة في استنباط عقوبات بديلة من عدمه.

ويتمُّ اختيار العقوبة البديلة للسجن بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

كما تخضع قواعد طوكيو قرارات فرض العقوبات البديلة للسجن لإمكانية إعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناءً على طلب المحكوم عليه. ويحق لهذا الأخير «تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ العقوبة البديلة»(القاعدة 6.3).

وتنص قواعد طوكيو على قيد مهم يتعلق بالحرمة الجسدية للمحكوم عليه، فلا «يمكن أن تنطوي العقوبات البديلة على إجراء تجارب طبية أو نفسية على المحكوم عليه، أو تؤدي إلى تعريضه لغير داعٍ لمخاطر جسمانية أو عقلية» (القاعدة 3.8). ويجب في كل الأحوال صون كرامة المحكوم عليه، وحقه وحق عائلته في حرمة الحياة الخاصة. وتحاط السجلات الشخصية للمحكوم عليه بالسرية التامة، ولا يمكن لغير المرخص لهم قانونًا الاطلاع عليها».

كما أنه لا يجوز فرض أي قيود على المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي (القاعدة 3.10).

و»تراعي الهيئة القضائية عند اختيارها العقوبة البديلة حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع ومصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبًا» (القاعدة 8-1).

المعايير المتعلقة بالإشراف على العقوبة

تتولى هيئة مختصَّة، الإشراف على العقوبة البديلة وَفق شروط يحددها القانون، وينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج على المحكوم عليه، ويكون هذا لكل حالة على حدة، ويعاد النظر دوريًّا في الإشراف والعلاج لتعديله عند الاقتضاء (القواعد 1.10 و 2.10 و 3.10).

ومن الضروري مراعاة تنوُّع الخصائص الشخصية للجناة في سياسة انتداب الموظفين، فيمكن أن

يكون المحكوم عليه مدمن مخدرات، أو قاصرًا، فيكون الموظفون مؤهلين ومدربين للاضطلاع بهذا العمل.

وتنص قواعد طوكيو على ضرورة تأمين وضع وظيفي مناسب ومحفز للموظفين. من ذلك أن المادة 16 تحرص على تحديد خصائص التدريب الذي يجب أن يتلقاه الموظفون الذين سيشرفون على تطبيق العقوبات البديلة. «فيكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني واستعادة وضمان حقوقه وحماية المجتمع» (القاعدة 1.16).

المعايير المتعلقة بامتداد العقوبة

اهتمت معايير طوكيو بامتداد العقوبة؛ إذ منعت فرض أي قيود على الجاني عند تنفيذ العقوبة البديلة، تتجاوز ما رخصَّت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار. ولا تتجاوز فترة العقوبة المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفق القانون.

على العكس يجوز إنهاء التدبير البديل مبكرًا إذا كانت استجابة الجاني مرضية (القاعدة 9-4).

المعايير المتعلقة بالشروط المرتبطة بتنفيذ العقوبة

على السلطة المختصة أن تراعي عندما تقرر الشروط التي يتعين على الجاني احترامها، احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء.

وتكون الشروط التي يتعين مراعاتها عملية ودقيقة ومحدودة قدر الإمكان، ويجب أن ترمي إلى إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

ولا بد من تزويد المحكوم عليه بعقوبة بديلة بشرح شفوي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق تلك العقوبة، بما في ذلك واجباته وحقوقه (القاعدة 12-3).

ويمكن للسلطة المختصة تعديل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية وفقًا لما يحققه المحكوم عليه من تقدم (القاعدة 12-4).

وخُصصت المادة 13 من قواعد طوكيو للعلاج في إطار العقوبة البديلة، فنصَّت على وضع مخططات مختلفة لعلاج المحكوم عليهم؛ وذلك لملاءمة احتياجات المحكوم عليهم بشكل فعَّال.

وتعرضت إلى الكفاءة والخبرة العملية اللازمتين للفنيين الذين يتولون العلاج. ولم تغفل إيلاء الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه والظروف التي أدَّت إلى ارتكابه الجريمة.

ويجوز تعديل العقوبة البديلة أو إلغاؤها إذا أخل الجاني بالشروط التي يتعين عليه احترامها، وتقوم الهيئة المختصة باتخاذ القرار بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والمحكوم عليه (القاعدة 12-4).

المعايير المتعلقة بالتطوع ومشاركة الجمهور

تعتبر قواعد طوكيو أنه من الضروري تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها «موردًا رئيسًا وواحدًا من أهم عوامل تحسين الروابط» (القاعدة 18-1) بين المحكوم عليهم بعقوبة بديلة من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى. وتكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية، وينبغي النظر إلى هذه المشاركة كفرصة لمساهمة المجموعة في حماية مجتمعهم.

4.2 المعايير الدولية في قواعد بيكين

تمثل قواعد بيكين المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، لبنة أخرى في وضع معايير دولية لحماية الأحداث، وقد تضمَّنت جملة من القواعد النموذجية الدنيا الخاصة بإدارة شؤون الأحداث، منها بعض العناصر المتعلقة بالعقوبات البديلة للأحداث، وقد وردت تحديدًا في النقطة 17 المتعلقة بمبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا.

من هذه القواعد أنه لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة في أدنى حدٍّ ممكن.

لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

ونصت قواعد بيكين على ضرورة إتاحة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف للسلطة المختصة، حتى توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.، وهو ما يعني التشجيع على اللجوء إلى التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

فيجب دائمًا أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفًا يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تستدعيها الضرورة.

5.2 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

يمثِّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والمتعلق «بقواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات»، خطوة مهمة فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة المحكوم عليها بالسجن أو بعقوبة بديلة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد المعروفة بقواعد بانكوك، تكمل قواعد طوكيو التي سبق لنا تحليلها، ولا تلغيها.

ويشير القرار المتعلق باعتماد قواعد بانكوك في مقدمته إلى أنه «لا تحلُّ القواعد التالية بأي حال من الأحوال محلَّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز».

وسنقتصر في هذه الدراسة على ذكر المعايير الإضافية التي جاءت بها قواعد بانكوك دون إعادة لما رأيناه في قواعد طوكيو.

خصَّصت قواعد بانكوك ست قواعد للعقوبات البديلة (من 57 إلى 62)، ونصت القاعدة 58 على أنه «لا تفصل المجرمات عن أسرهنّ ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائمًا وممكنًا».

ونصت القاعدة59 على ضرورة أن تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات الاجتماعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية.

وتولي قواعد بانكوك أهمية للموارد المالية للمرأة، فتنصُّ على وجوب إتاحة «موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشكلات شيوعًا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي، وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن (القاعدة 60) .

وأخيرًا تدعو القاعدة 62 إلى «تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدَّهن».

ولا شك أن هذه المعايير ما تنفك تُدعم مع تزايد الاهتمام بالعقوبات البديلة كخيار لإصلاح السياسات العقابية، ويكون من المهم الرجوع إلى هذه المعايير الدولية عند صياغة السياسات ومراجعة التشريعات العربية.

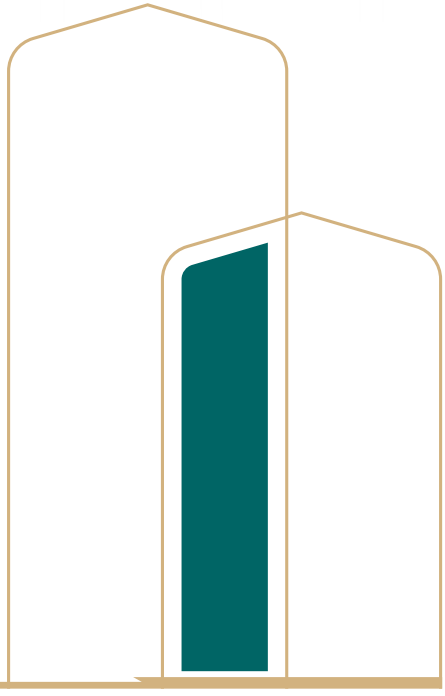

الفصل الثالث
تطوُّر متفاوت للعقوبات البديلة في التشريعات العربية

برزت خلال العقدين الأخيرين جهود متنوعة في أغلب الدول العربية، إما لتفعيل منظومة العقوبات البديلة عبر تدابير مختلفة، أو عبر مراجعة التشريعات والأنظمة لتجديد منظومة العقوبات البديلة.

فقد قامت بعض الدول العربية بتكريس العقوبات البديلة منذ أواخر التسعينيات، من ذلك الجمهورية التونسية؛ إذ يعود اهتمام المشرع التونسي بالعقوبات البديلة إلى سنة 1999، فقد صدر القانون عدد 89 لسنة 1999 يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية، وأدرج المشرِّع التونسي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة وجعلها كعقوبة أصلية. لكن لم يتم إعمال هذه العقوبة بالشكل المأمول. فتمَّ بعد عشر سنوات، وتحديدًا بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن، توسيع نطاق العقوبات البديلة ومراجعة قواعد تطبيقها. فمكَّن هذا القانون القاضي من آليات جديدة هي عقوبة التعويض الجزائي، ثم جاء مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 يونيو 2020 يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية.

وقامت البحرين منذ سنة 2017 بإصدار القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، ثم أعلنت سنة 2022 عن عزمها توسيع مجال العقوبات البديلة، بالتوازي مع البدء في تنفيذ برنامج السجون المفتوحة.

وعملت المملكة العربية السعودية منذ قرابة السنتين على مراجعة منظومة الجرائم والعقوبات؛ إذ تم التقدم في صياغة مشروع نظام يتعلق بالعقوبات، بعد أن كان التوجه نحو صياغة نظام للعقوبات البديلة، ويمكن أنه في طور المراجعة التشريعية.

واتجهت المملكة المغربية إلى وضع نص خاص بالعقوبات البديلة، فقد صادق مجلس الحكومة المغربي في 8 يونيو 2023 على مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة في صيغته الجديدة. وقد سبق أن تعرضنا إلى بعض خصائص هذا المشروع.

ولا يتَّسع المجال لاستعراض كل التشريعات العربية، لكن يمكننا القول بوجود بوادر تكريس وتجديد العقوبات البديلة، لكن هذا لا يمنع من وجود تحديات لا بدَّ من التفكير والعمل على رفعها لتحقيق أهداف العقوبات البديلة.

ويمكن تصنيف التشريعات العربية المتعلِّقة بالعقوبات البديلة إلى ثلاث مجموعات، تمثِّل المجموعة الأولى الدول التي خصَّصت نصًّا قانونيًّا خاصًّا بالعقوبات البديلة، أما الثانية فهي الدول التي خصَّصت بعض أحكام المجلة الجنائية للعقوبات البديلة، وأخيرًا تمثل المجموعة الثالثة الدول التي أعدت مشاريع نصوص تكرِّس العقوبات البديلة، وسوف نحاول استعراض مختلف التشريعات العربية عبر المباحث الثلاث.

1.3. الدول التي خصَّصت للعقوبات البديلة نصًّا مستقلًا

يتمثل هذا الخيار في تخصيص نصٍّ يتعلق بالعقوبات البديلة إلى جانب مجلة أو قانون للجرائم والعقوبات. ولهذا الخيار إيجابيات وسلبيات. فبالنسبة للإيجابيات، يكون للنص الخاص صدى متميز؛ إذ إنه يعلن بشكل واضح إرساء منظومة للعقوبات البديلة، فلا يحتاج للرجوع للنص العام المتعلق بالعقوبات البديلة، لمعرفة خصائص وشروط هذا الصنف من العقوبات في دولة معينة.

كما أن صياغة نص من بضع فصول تكون أيسر على مستوى علم صياغة النصوص القانونية من تعديل فصول متعددة، وقد يكون النقص في إحالة أو عبارة مدعاة لتأويلات مختلفة.

أما عن سلبيات تخصيص نصٍّ للعقوبات البديلة، فهي تتعلق بتشتت النصوص؛ إذ لا بدَّ للقاضي الجنائي من التمكن من الاعتماد في النطق بالحكم على أكثر من نص، وقد يوجد تعارض بين أحكام النصين؛ مما يتطلب معرفة الحكم المنطبق، والحكم المنسوخ بفعل النص اللاحق.

ولئن قدَّمت بعض الدول مشاريع قوانين خاصة بالعقوبات البديلة، فإن أغلب هذه الدول اختارت في الأخير إدراج العقوبات البديلة ضمن قانون العقوبات، ويكاد مثال مملكة البحرين يكون المثال الوحيد ضمن الدول العربية اليوم في تخصيص قانون بالعقوبات البديلة.

صدر في البحرين سنة 2017 القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وقد ميَّز هذا القانون في مادته الأولى بين «العقوبات البديلة» و«التدابير البديلة». وقد عرَّف القانون العقوبة البديلة بكونها «إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلًا عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المبيَّنة في هذا القانون».

وحدَّد قانون العقوبات والتدابير البديلة سبع عقوبات بديلة هي:

أ) العمل في خدمة المجتمع.

ب) الإقامة الجبرية في مكان محدَّد.

ج) حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة.

د) التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة.

هـ) الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

و) حضور برامج التأهيل والتدريب.

ز) إصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة.

وقد تمَّ توسيع آليات اللجوء للعقوبات البديلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2021 بتعديل المادة 13 من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة؛ إذ سمح لوزارة الداخلية «أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء

في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد أدَّى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها».

«كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة، أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
3. أن يكون قد أدَّى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة».

وأخيرًا، نصّ قانون الإجراءات الجنائي البحريني لسنة 2002 في المادة 182على أنه «للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به».

2.3. الدول التي خصَّصت أحكامًا للعقوبات البديلة

اختارت أغلب الدول العربية إدراج العقوبات البديلة لعقوبة السجن ضمن قانون العقوبات، وقد كان هذا تدريجيًّا في أغلب التجارب عبر عدة تعديلات لقانون العقوبات.

الجمهورية التونسية

عرف التشريع التونسي العقوبات البديلة لعقوبة السجن سنة 1999؛ إذ تم تنقيح وإتمام المجلة الجنائية، وتبنى القانون التونسي ثلاثة أنواع من العقوبة البديلة كعقوبات أصلية وبديلة عن عقوبة السجن وأدرجها في المرتبة الرابعة والسادسة والسابعة من سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات مقيدة للحرية، تتمثل في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وعقوبة مالية تتمثل فيما سماه المشرع التونسي بالتعويض الجزائي [1]

[1] القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أغسطس 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من المجلة الجنائية.

ثم تمَّ دعم هذه العقوبات سنة 2020 بتكريس نظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية [1] .
لكن بقي لجوء القاضي الجزائي إلى هذه العقوبات محدودًا (الحافظي، 2022).

المملكة الأردنية الهاشمية

شهد الأردن تعديلات مهمة على قانون العقوبات [2] ، في عدَّة محاور ذات أهمية كبرى، كان أحدها التعديلات التي أجراها المشرِّع على بدائل الإصلاح المجتمعي؛ لينتقل بها إلى مفهوم العقوبات البديلة بمعناها الدقيق.

ويمكن القول بأن العقوبات البديلة في المملكة الأردنية الهاشمية عرفت مرحلتين أساسيتين، ففي مرحلة أولى تم ربط العقوبات البديلة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ إذ نصَّت المادة 25 قبل إلغائها [3] ، على ربط الحكم بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعيَّة، وهي الخدمة المجتمعيَّة والمراقبة المجتمعيَّة والمراقبة المجتمعيَّة المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر، بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقًا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون إذا تحققت شروطها [4].

أما في مرحلة ثانية، فقد جاء القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة [5] 2022، ليجعل العقوبات البديلة للسجن أكثر تنظيمًا وتفصيلًا. وهو ما أسهم في تطور التطبيق القضائي لهذه العقوبات.

فقد أصبحت العقوبات البديلة في الجنح، عقوبات تفرضها المحاكم مباشرة ودون ارتباط بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، وفي الجنايات أصبح للمحكمة عند الحكم باستعمال الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى مدة سنة، أن تستبدل هذه العقوبة ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات.

---

[1] مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 يونيو 2020 يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية.

[2] القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022 النافذ اعتبارًا من تاريخ 24/6/2022.

[3] ألغيت بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022.

[4] المادة 54 : مكررة (1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملًا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم . 2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيًّا، ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين : أ . إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ، أو بعد صدوره . ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة، ولم تكن المحكمة قد علمت به . 3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناءً على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة . 4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها . 5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ، ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه؛ فتسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

[5] القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022 النافذ اعتبارًا من تاريخ 24/6/2022.

ومن الجدير بالذكر أن الأخذ بالعقوبات البديلة من عدمه يعود إلى محكمة الموضوع، ويقع ضمن صلاحياتها، وذلك في ضوء ظروف الدعوى والمعطيات المطروحة أمامها. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك؛ حيث جاء في أحد قراراتها: «إن الأخذ بالأسباب المخففة من عدمه ووقف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالعقوبات البديلة يعود إلى محكمة الموضوع، ويقع ضمن صلاحياتها؛ وذلك في ضوء ظروف الدعوى والمعطيات المطروحة أمامها؛ وحيث إن محكمة استئناف إربد وبصفتها محكمة موضوع وقانون لم تجد سببًا لأخذ المميزين بالأسباب المخففة التقديرية أو حتى وقف تنفيذ العقوبة، فإنها بذلك تكون قد استعملت صلاحياتها القانونية بفرض العقوبة الملائمة [1]».

الإمارات العربية المتحدة

لم تخصِّص الإمارات العربية المتحدة نصًّا خاصًّا بالعقوبات البديلة، وإنما تعرَّضت لهذا الصنف من العقوبات ضمن قانون العقوبات. فقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، بتعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ونصَّ على عقوبة الخدمة المجتمعيَّة كعقوبة بديلة. فقد نصت المادة 120 من هذا القانون على تعريف الخدمة المجتمعيَّة على أنها إلزام المحكوم عليه بأداء أحد أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء؛ وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي تحددها وَفق هذا القانون، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعيَّة إلا في الجنح، وذلك بديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على 6 أشهر، أو الغرامة على ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعيَّة على ثلاثة أشهر.

وقد حدَّد قرار مجلس الوزراء عدد 41 لسنة 2017 نطاق أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يمكن إلزام المحكوم عليهم بتأديتها، ومنها العمل في برامج محو الأمية أو رعاية الأحداث أو رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أو تنظيف الطرق والميادين العامة أو تنظيف المساجد وصيانتها، أو أي أعمال أخرى تكون في خدمة المجتمع. ويتم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعيَّة في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت إشراف نيابة الخدمة المجتمعيَّة (الظاهري، 2020، ص. 91-92).

ودُعمت العقوبات البديلة بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن الرقابة الإلكترونية منذ 4 أغسطس 2019، وتم العمل به من تاريخ صدوره، جاء هذا القرار مشروعًا لعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وقد عرف المشرع الإماراتي المراقبة الإلكترونية بحرمان المتهم أو المحكوم عليه من التغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

---

[1] الحكم رقم 2887 لسنة 2021 / محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية.

دولة قطر

تضمن قانون العقوبات القطري الصادر سنة 2004 [1] بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة لبعض الجرائم التي لا يسمح قصر مدَّة العقوبة السجنيّة المستوجبة لها بتأهيل وإصلاح الجاني (الكواري، 2019)، فقد نصَّت المادة 78 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تحكم بإبعاد الأجنبي، عن البلاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة.

ونظم الفصل الثالث من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة وفق المادة 79 من القانون عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بالغرامة «أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملًا أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية عدا المصادرة».

ومع تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم (23) لسنة 2009 [2]، تم إدخال «التشغيل الاجتماعي» كعقوبة بديلة عن الحبس البسيط في الجنح التي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها سنة، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، وبشرط أن تكون طبيعة الجريمة والظروف التي ارتُكبت فيها تبرِّر استبدال العقوبة، ويكون حكم التشغيل الاجتماعي لمدة لا تجاوز اثني عشر يومًا. فقد أورد المشرِّع القطري طبقًا لنص المادة (63 مكرر) عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدِّي لمدَّة محدَّدة عملًا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بالقانون، وقد عدَّد المشرع أعمال التشغيل الاجتماعي بالجدول المرفق بنص المادة (63 مكرر1) من قانون العقوبات القطري وحصرها في:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسَّر من القرآن الكريم.
2. محو الأميَّة.
3. رعاية الأحداث.
4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. نقل المرضى.
6. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والمحميات الطبيعية.
7. تنظيف المساجد وصيانتها.
8. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر.

---

[1] قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد السابع، في 30 مايو 2004، ص. 53-201.

[2] قانون عدد (24) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004. الجريدة الرسمية، العدد الأول، 21 يناير 2010، ص. 6-3.

9. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.

10. زراعة وصيانة الحدائق العامة.

11. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

12. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.

13. أعمال البريد الكتابية.

كما نصَّ القانون على الإفراج تحت شرط على المحكوم عليه بعد أن يقضي مدَّة بالحبس مع الأخذ في الاعتبار سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة.

الجمهورية الجزائرية الشعبيَّة الديمقراطيَّة:

كرَّس المشرع الجزائري العقوبات البديلة للسجن بشكل تدريجي في نصوص متفرِّقة، ففضلًا عن العقوبات التي رأينا أن أغلب قوانين العقوبات كرَّستها منذ عقود، مثل: وقف تنفيذ العقوبة، وتأجيل العقوبة والمصادرة، اختار المشرع الجزائري تطوير المنظومة العقابية عبر نصوص ثلاث، دون تخصيص نصٍّ للعقوبات البديلة.

فكان ظهور مصطلح العقوبات البديلة في القانون الجزائري مع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 الذي ضبط التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، ثم تمَّ إتمام وتعديل هذا القانون سنة 2018، لتدرج عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1]،

من جانب آخر، نصَّ قانون الإجراءات الجنائية [2] . على الإفراج تحت المراقبة للأحداث، وعلى تأجيل التنفيذ.

وأخيرًا، عرف قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966، عدَّة تعديلات كرَّست بعض العقوبات البديلة للسجن ضمن المنظومة العقابية الجزائرية، فبمقتضى تعديل هذا القانون سنة 2009، تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام، فيمكن للجهة القضائية أن تستبدل بعقوبة الحبس المنطوق بها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وست مئة ساعة، بحساب ساعتين عن يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرًا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية : 1- إذا كان السجل العدلي للمتهم نقيًا من السوابق، 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا، -4 إذا كانت العقوبة المنطوق بها

---

[1] القانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام، 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تم تعديله وإتمامه.

لا تتجاوز سنة حبسًا. ويجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة، وألا تزيد على ثلاث مئة ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم [1].

دولة الكويت

لم يعتمد المشرع الكويتي نصًّا خاصًّا بالعقوبات البديلة للسجن، لكنه نصَّ ضمن قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960 على الغرامة، وذهبت محكمة التمييز الكويتية في أحد قراراتها إلى أنه «في حالة الجنح فإن النزول بالعقوبة لسبب تقدير القاضي متروك لوجدانها ومن حقها أن تنزل بها إلى الحد الأدنى الذي ذكره القانون وهو 24 ساعة حبس أو عشرة روبيات غرامة» (العنزي، 2018، ص. 116).

وتنصُّ المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدَّته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميًّا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلًا ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصَّر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه».

وقد تم أخيرًا تقديم اقتراح قانون يتعلق بالعقوبة البديلة عن الحبس في الجنح. لكن لم يتم تسجيل تغيير تشريعي في هذا المجال.

3.3. الدول التي لها مشاريع نصوص خاصة بالعقوبات البديلة

تشهد العديد من الدول العربية منذ مدة نقاشًا حول اعتماد قانون جديد يتعلق بالعقوبات البديلة، ويمكن في هذا المجال الحديث عن خمس دول تعمل على مشاريع نصوص لتكريس متكامل للعقوبات البديلة.

المملكة العربية السعودية

تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها الجنائية المختلفة من روح الشريعة الإسلامية، ولا يجيز النظام السعودي تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الحدود والقصاص التي وضعت لها

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة شرعًا في الكتاب والسنة. فمجال تفريد العقوبة واتخاذ التدابير القضائية البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة، تكون ممكنة في مجال التعزير عن الجرائم التي ليست لها عقوبات مقدرة شرعًا، أي أنها غير جائزة في الحدود المقررة شرعًا، أو في العقوبات السجنية المفروضة في بعض الأنظمة.

لكن لم يصدر أي نظام متكامل يعالج هذه العقوبات، ويحدّد أوصافها وكيفيَّة تطبيقها والرقابة على تنفيذها، باعتبارها واحدة من العقوبات التعزيرية التي تمتلك السلطة التنظيمية والقضائية حق إيقاعها في صور مختلفة؛ بما يحقق المصلحة المجتمعيَّة، خصوصًا مصلحة الفرد المحكوم عليه بها؛ وذلك تفاديًا لكل الأخطار التي تتحقق من خلال سلب حرية المحكوم عليه جنائيًّا ومخالطته للعتاة من الجناة وانقطاعه عن عمله وأسرته، ناهيك بالتكلفة الاقتصادية الباهظة التي تتحملها الدولة لإنشاء المؤسسات العقابية وتشغيلها دون أن تكون هناك أية إنتاجية للنزلاء في تلك المؤسسات باعتبارهم عاطلين عن العمل ومكلفين ماليًّا للمجتمع.

وعلى الرغم من غياب نص يتعلق بالعقوبات البديلة، ذهب بعض القضاة في المحاكم السعودية، اجتهادًا منهم وتفاديًا لإيقاع عقوبة السجن على بعض الشباب الجانحين، في بعض الحالات إلى ابتكار صور من العقوبات البديلة وإيقاعها على بعض مرتكبي الجرائم، خاصة البسيطة منها، وقد نشرت الصحف المحلية في عدة مرات صورًا مختلفة من تلك الأحكام الصادرة، ومنها على سبيل المثال: تنظيف المساجد، والمساعدة في غسل الموتى...إلخ.

ولكن تظل هذه الاجتهادات غير ملزمة لمختلف المحاكم الجزائية السعودية باعتبارها اجتهادات شخصية من بعض القضاة، فهي ليست واجبة التطبيق بالنسبة إليهم جميعًا باعتبار أنه ليس هناك نصوص نظامية تلزم القضاة بالحكم بها في بعض الحالات، ناهيك بأن توقيع مثل هذه العقوبات يتطلب في المقام الأول وجود جهات رقابية مختصة تتولى الإشراف على تطبيقها، خصوصًا وأنها عقوبات تنفذ في بعض الأماكن العامة خارج نطاق المؤسسات العقابية، وهو أمر غير متوافر حاليًّا في المملكة العربية السعودية. وعليه فسيجد القضاة أنفسهم في حرج كبير؛ إذ من سيضمن لهم سلامة تطبيق تلك العقوبات والرفع إليهم بتنفيذها بصورة كاملة حتى تتحقق أغراضها.

وعملت المملكة العربية السعودية منذ قرابة السنتين على مراجعة منظومة الجرائم والعقوبات؛ وكان المنطلق إعداد مشروع نظام خاص بالعقوبات البديلة، لكن تمّ لاحقًا تطوير التصوّر إلى مشروع متكامل لنظام للعقوبات. فقد أعلنت المملكة العربية السعودية أخيرًا أن السلطة التنظيمية، تعكف على إعداد نظام جديد تحت مسمى نظام العقوبات، من المتوقع أن يشتمل على صور الأفعال المجرمة كافة وعقوباتها بشكل يلبي كل احتياجات المجتمع من الحماية الجنائية؛ حيث سيمكن هذا النظام من مواجهة كافة الأفعال الضارة التي يعاقب عليها بعقوبات موحدة، دون المساس بجرائم الحدود والقصاص وأحكامها المختلفة المتفق عليها في الفقه الإسلامي.

وبالرغم من كون مشروع نظام العقوبات لا يزال قيد الدرس، فإنه يمكن على ضوء المسودة المعتمدة في المشروع الإشارة إلى أن العقوبات البديلة ستكون مكرسة بشكل واضح، وهو ما سينعكس على دورها ضمن المنظومة العقابية.

من ذلك أن مسودة المشروع خصَّصت كامل الفصل الخامس ويتضمن اثنتي عشرة مادة للعقوبات البديلة، وقد حدَّدت المادة 87 من مسودة المشروع العقوبات البديلة بالعقوبات التالية:

1. تقييد الحرية الرقمية.
2. التكليف بأداء خدمة اجتماعية عامة.
3. الإقامة الجبرية.
4. المنع من ارتياد مكان أو أماكن محددة.
5. تقديم ضمان مالي.
6. المنع من التواصل بأشخاص أو جهات معينة.
7. حضور برامج تعليمية أو تدريبية.
8. المنع من الإقامة في أماكن محددة.
9. تحديد الإقامة في نطاق مكاني معين.
10. إبعاد الأجنبي.

ولا شك أن صدور قانون العقوبات الجديد سيغير بشكل عميق السياسة العقابية في المملكة العربية السعودية.

المملكة المغربية

نصَّ المشرع المغربي على مجموعة من العقوبات البديلة للسجن، بعضها يخصُّ الأحداث، والبعض الآخر يخصُّ البالغين، ويمكن حصر أهم العقوبات البديلة السالبة للحرية في التشريع المغربي فيما يلي: الإيداع في أحد مراكز التأهيل، والإيداع القضائي في مؤسسة للعلاج (أولًا)، أما بدائل العقوبات البديلة المقيدة للحرية فيمكن إجمالها في الأنواع التالية: الوضع تحت الاختبار القضائي، والمنع من التردد على أماكن معينة، وكذا وقف تنفيذ العقوبة، وأيضًا العمل من أجل المنفعة العامة (ثانيًا).

وقد عرف المغرب منذ سنوات جدلًا واسعًا حول تجديد وتعديل تشريعاته الجنائية، وضرورة ملاءمتها مع التشريعات والمواثيق الدولية التي صادق عليها، والتي تعهّد بملاءمتها للتشريع الجنائي الداخلي.

وكما سبق الذكر أعلاه، صادق مجلس الحكومة المغربي في 8 يونيو 2023 على مشروع القانون

رقم 43.22 الذي يتعلق بالعقوبات البديلة في صيغته الجديدة (مجلس النواب المغربي، 2023).

وقد بيَّن مشروع القانون الذي ينسخ ويعدل بعض أحكام المجموعة الجنائية تعريف العقوبات البديلة بأن العقوبة تكون بديلة «عندما يمكن الحكم بها بديلًا للعقوبة السالبة للحرية (الفصل 14 من مشروع القانون)، وهي «العقوبات التي يحكم بها بديلًا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات» (الفصل 35.1).

وحدد مشروع القانون ثلاثة أصناف من العقوبات البديلة هي:

- العمل لأجل المنفعة العامة.
- المراقبة الإلكترونية.
- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. وفصل القانون العقوبات البديلة المرتبطة بالصنف الأخير، فبين أن هذه العقوبات تستهدف «اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج». وفصَّل القانون العقوبات التي تندرج ضمن هذا الصنف، فعدَّد في الفصل 35.12 من المشروع «العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها» وهي:

1. مزاولة المحكوم عليه نشاطًا مهنيًّا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيل مهني محدد.
2. إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.
3. فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
4. التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.
5. خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.
6. تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

وقد تميَّز مشروع القانون المغربي في جعله الحكم باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيًّا من المحكمة، أو بناءً على ملتمس من النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه»(المادة 35.4 من مشروع القانون رقم 43.22).

وتعرَّض المشروع كذلك إلى آليات تنفيذ العقوبات البديلة، وأسند دورًا رئيسًا لقاضي تنفيذ العقوبات.

جمهورية مصر العربية

وردت العقوبات البديلة في العديد من التشريعات المصرية. والمتتبع لهذه التطبيقات يجدها على سبيل المثال في المادة (18) من قانون العقوبات التي نصت على أن «لكلِّ محكوم عليه بالحبس البسيط لمدَّة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا للقيود المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نصَّ الحكم على حرمانه من هذا الخيار»[1] . وهذا يوضح التطبيق التشريعي لبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو تشغيل المحكوم عليه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وقد نظم قرار وزير الداخلية المصري رقم (54) لعام 1963 الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية، ومن هذه الأعمال: أعمال النظافة، نقل الأدوات، الأعمال الحرفية والزراعية البسيطة [2].

كما تم النص صراحة في قانون العقوبات المصري في المادة 118/أ، على أنه «يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمس مئة جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو بأكثر من التدابير المنصوص عليها» [3] .

ومن بدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة بهذا الخصوص التالي:

1. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
2. الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بسببه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
3. إيقاف الموظف عن عمله بغير مرتب، أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. العزل مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنين، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
5. نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

كما تمَّ النصُّ على وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم اليسيرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية؛ حيث نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري على أنه «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا

---

[1] المادة (18)، قانون العقوبات المصري .

[2] قرار وزير الداخلية المصري رقم (54) لعام 1963 بشأن بيان الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية، انظر صحيفة الوقائع المصرية، (53)، بتاريخ 1963/7/11.

[3] المادة 118/أ، قانون العقوبات المصري.

رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون» [1] .

لكن تتجه النية خلال السنوات الأخيرة إلى إعداد نص جديد خاص بالعقوبات البديلة، وقد جرت العديد من المناقشات والمشاورات في الأوساط القانونية المصرية حول إقرار قانون للعقوبات البديلة، وكان من أبرز الأمور التي تناولها مشروع القانون هي:

- تحديد نوعية الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات البديلة.
- تحديد عقوبة العمل للمنفعة العامة (العمل لصالح المجتمع) كعقوبة بديلة وحيدة واعتبار باقي العقوبات تدابير عقابية يمكن للمحكمة الالتجاء إليها.
- اعتبار الحد الأقصى لقيمة الدين للغارم أو الغارمة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.
- تحديد الحد الأقصى للعقوبة الأصلية بالحبس بما لا يجاوز ثلاث سنوات لتطبيق العقوبة البديلة.
- إنشاء صندوق لدعم الغارمين والغارمات والمحكوم عليهم بعقوبات بديلة للإسهام في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة لدعمهم وتشغيلهم.

وقد تم تقديم مسودة مشروع قانون خاص بالعقوبات البديلة سنة 2021، لكن لم يعرض النص رسميًّا للمصادقة عليه.

جمهورية العراق

لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على العقوبات البديلة، وإنما تضمن عددًا من العقوبات التكميلية أو التبعية، وهي تعتبر من العقوبات التكميلية، وليست بديلة (محمد صالح، 2022).

لكن يتم العمل حاليًّا على مشروع قانون العقوبات الجديد، وقد تم تخصيص جملة من الأحكام للعقوبات البديلة.

وقد أرسل مشروع القانون إلى مجلس النواب منذ أغسطس2021 وتم إيداعه لدى الدائرة القانونية للمجلس بانتظار تحديد موعد لمناقشته وقراءته، ومن ثمَّ التصويت عليه، وبقي في محطة الانتظار بسبب الأوضاع التي مرَّ بها المجلس والعراق بشكل عام، وخلال هذه الفترة. توالت الندوات الجامعية ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بتسليط الضوء على مواده، فمنهم المنتقد ومنهم المؤيد.

وقد أقر مشروع القانون مبدأ العقوبة البديلة، وتوسع فيها بدلًا من العقوبات السالبة للحرية. وتخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، وكذلك منح المشروع سلطة تقديرية للقاضي في فرض العقوبة.

---

[1] المادة (55)، من قانون العقوبات المصري.

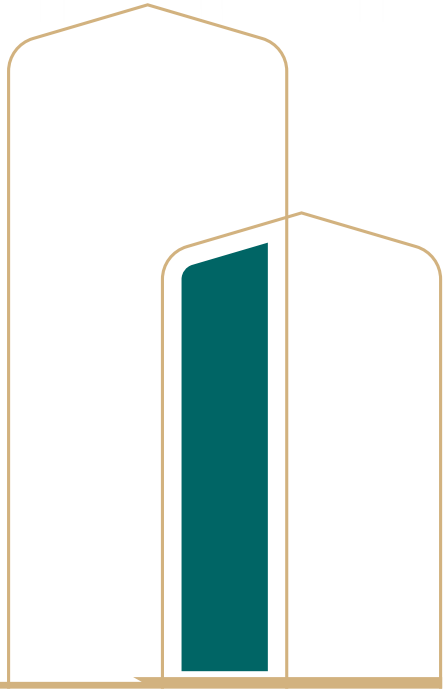

الفصل الرابع
رهانات العقوبات البديلة في الدول العربية

تشير دراسات الأمم المتحدة للتزايد المطَّرد في أعداد السجناء في الأعوام الأخيرة، فعلى سبيل المثال بلغ عدد السجناء حول العالم 11.7 مليون بنهاية عام 2019 وفيهم من غير المحكومين المحتجزون قبل المحاكمة والمسجونون احتياطيًّا، وقد تزايدت نسبة السجناء 25% في العقدين الماضيين، وهذا يعني أنه من بين كلِّ 100,000 نسمة هناك حوالي 152 مسجونًا (الأمم المتحدة، 2021) ، مما تعيَّن معه على أنظمة العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم إدارة أعداد قياسية من الأشخاص في السجون مع معدلات أعلى بكثير من متعاطي المخدرات ومضطربي الصحَّة العقليَّة في السجون (MacDonald, 2018).

ومع قناعة العديد من المسؤولين في العدالة الجنائية بأن العقوبة الحبسيَّة هي العقوبة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام، وما ترتَّب على ذلك من الإفراط في استخدام السجن، فإن النتائج المرجوة منه لم تكن فعَّالة في تحقيق أيٍّ من ذلك، فالمنافع المحدودة للسلامة العامة، بإبعاد هؤلاء عن المجتمع أفرزت في مقابلها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للعديد من السجناء، مثل: سوء معاملة المحتجزين، والظروف غير الإنسانية، واكتظاظ السجون. وقد أشار (Mauer,2017) إلى أن الظروف التي يتمُّ فيها الحبس تتدرج من غير الملائمة إلى التعذيب أحيانًا، في العديد من سجون العالم باستثناءات محدودة؛ مما يجعل العديد من المساجين يعاملون بطرق غير إنسانية تنتهك كرامتهم؛ بل وقيمتهم كبشر، وتعرض حياتهم للخطر وقد صنَّف هذه الفئة باعتبارها من أكثر الفئات تهميشًا في المجتمع.

وفي ضوء الآثار الضارة والعكسيَّة المترتبة على زيادة عدد نزلاء السجون، أكَّد المجتمع الدولي أنه في حين أن الحبس قد يكون ضروريًّا في بعض الحالات التي تنطوي على جرائم عنف خطيرة، فمن المهمِّ أن تتجنَّب المجتمعات سياسات العقوبات الحبسيَّة الصارمة، وأن تنظر في تنفيذ سياسات أكثر جدوى في مختلف مراحل العدالة الجنائية، سواء ما قبل المحاكمة وأثناءها أو ما بعدها. وقد أيَّد ذلك العديد من العلماء ونشطاء حقوق الإنسان مشيرين إلى أن عقوبة الحرمان من الحرية يجب أن تستخدم كملاذ أخير، ولفترة زمنية محدودة حسب الحاجة. وقد دعت بعض المعايير القانونيَّة الدولية إلى اعتبار العقوبات البديلة الملاذ الأول في الأحكام ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك.

وفي ضوء ذلك من المهمِّ الإشارة إلى أن عقوبة (السجن) في حدِّ ذاتها عقوبة حديثة نسبيًّا في المجتمعات؛ إذا ما قورنت بالعقوبات التي كانت سائدة في المجتمعات والحضارات القديمة لآلاف السنين، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي لجأت لعقوبات بديلة للتعامل مع الجريمة. وبنظرة سريعة للعقوبات السائدة في المجتمعات العربية في التاريخ القديم نجد أن جلَّها كانت عقوبات غير حبسية، فالتغريم والتشهير والعزل الاجتماعي والهجر والوصم الاجتماعي والمصالحة وخدمة المجتمع كلها عقوبات طبِّقت من قبل شيوخ القبائل والإدارات الأهلية ولم تعمد في أغلبها للحبس.

كذلك جاء نظام العقوبات في الإسلام ومع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنوَّرة وطوال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليكون رادعًا، غير أنه لم يعمد إلى العقوبة الحبسية إلا لاحقًا ولظروف اضطرتها طبيعة الفتوحات الإسلامية وكثرة الأسرى وأهمية حراستهم ورعايتهم، وما تلا ذلك من تعدُّد الجرائم وتباينها نتيجة للتنوع الثقافي والاجتماعي الذي شهدته الدولة الإسلامية في توسعها لنشر رسالة الإسلام.

والشاهد أن العقوبة الحبسيَّة لم تكن الأصل في تاريخ المجتمعات البشرية، وأن العقوبات البديلة ليست مستحدثة، كما قد يظن البعض، بل هي عقوبات معروفة ومستخدمة وناجعة منذ فجر التاريخ.

من ذلك نخلص إلى أن اعتبار السجن هو الأصل في العقوبة، لا يجب أن يؤخذ كمسلمة خاصة مع النتائج التي ترتَّبت على التوسع في استخدام السجون، وآثارها السلبية التي قوَّضت الروابط المجتمعيَّة والرقابة الاجتماعية غير الرسمية، وتكاليفها الاقتصادية الكبيرة المرتبطة بإدارة أنظمة السجون والمؤسسات الإصلاحية، مقارنة بالعائد الإصلاحي الضعيف وارتفاع معدلات العود للجريمة؛ الأمر الذي يدعو لإعادة النظر في الاستخدام المفرط للعقوبة الحبسية ودعم مبررات استخدام العقوبات البديلة.

1.4 الرهانات الإنسانية لاستخدام العقوبات البديلة

تستند العقوبة الحبسيَّة إلى قاعدة نظرية تنادي بتشديد العقوبة، وقد بنيت هذه القاعدة عبر إسهامات العديد من النظريات والمدارس الفكرية، فقد رأى كلٌّ من كانط وهيجل أن حقيقة ارتكاب فعل غير مشروع يبرِّر العقوبة، ودعت المدرسة التقليدية إلى تشديد العقوبة؛ انطلاقًا من مبدأ اللذة والألم؛ مما أحال العقوبة لانتقام شديد وقاسٍ، ويدعي منظرو الانتقام أن الأفراد كائنات عقلانية قادرة على اتخاذ قرارات مستنيرة، وبالتالي فإن كسر القواعد هو قرار عقلاني وواعٍ؛ لذا يقترحون في ضوء ذلك مجموعة من العقوبات متفاوتة الشدة تتطابق مع جرائم متفاوتة الخطورة (Cavadino, 2007).

وقد أسهم ذلك في أن تكون السجون مؤسَّسات للعقاب، وليست للإصلاح والتهذيب وإعادة الدمج في المجتمع؛ مما نتج عنه سياسات وإجراءات تعنى بتعزيز دورها العقابي في المجتمع، فلم يؤخذ في الاعتبار المحيط الأمني الصحي أو المعزِّز أو الملبي لكافة الاحتياجات الإنسانية داخل السجون؛ بقدر ما روعي فيه العزل وإبعاد السجين عن المجتمع؛ لذا تجد السجون في أغلبها معزولة عن المجتمع بأسوار عالية وحراسة مشددة؛ مما انعكس سلبًا على مفهوم التواصل والاتصال، سواء

داخلها أو خارجها. وقد ترتَّب على ذلك ضعف تواصل النزلاء مع أسرهم ومحيطهم القريب؛ الأمر الذي أسهم في تكريس مفهوم العزلة للسجناء وهو ما أعاق عمليَّة إعادة دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

كما نجد أن عقوبة السجن تسلب السجناء في الغالب الأعم وسائل الراحة الأساسية للحياة، خاصة حين يتم حبسهم في زنازين ضيقة أو مكدسة، بل وربما يتعرضون فيها لانتهاكات حادة لكرامتهم أو اعتداءات جسدية أو جنسية. كما أنه مع اكتظاظ السجون يصعب التصنيف الذي يعدُّ شرطًا أساسيًّا للإصلاح، ومع التكدس تصعب السيطرة والمراقبة؛ مما يعرض حياة وسلامة السجناء للخطر. وقد أقرَّت محاكم حقوق الإنسان بأن إخضاع السجناء لمثل هذه الظروف ينقص من كرامتهم الإنسانية، واعتبرت أن مثل هذه الظروف غير إنسانية ومهينة. علمًا بأنه قد يكون غالبية هؤلاء السجناء مجرمين من رتب منخفضة (مخالفات/ جنح)، كما أن الكثيرين منهم قد يكونون في انتظار المحاكمة، ويمكن التعامل معهم باستخدام بدائل مناسبة بدلًا من السجن، وهو ما دعا إليه إعلان (واغادوغو، 2002) لإصلاح نظام العقوبات [1] .

من أجل ذلك يعوَّل على تطبيق العقوبات البديلة في تقليل الاكتظاظ، وتسهيل إدارة السجون بطريقة تسمح للدول بالوفاء بالتزاماتها الأساسيَّة تجاه السجناء الذين هم تحت رعايتها؛ مما يسهم أيضًا في تلافي الكثيرين لسلبيات السجن وحفظ كرامة المدانين، بل وسلامتهم. كما أنها تعزِّز من إمكانية التواصل الإيجابي مع المحيط وإدراك الجاني لحجم وأثر ما اقترفه في المجتمع؛ مما يرفع من فرص الإصلاح وإعادة التأهيل والدمج، خاصة في الدول العربية التي فرضت منظومة عاداتها وتقاليدها وأعرافها الثقافية الكثير من بدائل العقوبات الحبسية التي أسهمت في ردع الجاني، وفي ذات الوقت في استشعاره مسؤولية أفعاله في محيط اجتماعي أسري أو قبلي أو شعائري يتقبله، ويتعامل مع انحرافه ويراقب سلوكياته، ويشكل له جدار أمان يأخذ بيده للسلوك القويم. ذلك أن مجالس الأحكام الأهلية التي تعقد فتقرِّر جبر الضرر بالزجر، والتوبيخ أو اللوم، أو استشعار العار، أو الدِّية، أو الغرامة المالية، أو الغرامة المعنوية كالاعتذار، أو خدمة المغدور وأهله، والتعويض بالمثل، أو الهجر، أو حتى النفي كلها عقوبات تجنِّب المدان الآثار السلبية للحبس، وفي ذات الوقت تعمل على ردعه وإصلاحه في بيئته. وهي بدائل عقوبات كانت فاعلة في تحقيق الردع الخاص والعام، وفي ضمان جبر الضرر، وفي دمج الجميع كلحمة واحدة في المجتمع.

وارتكازًا على الخلفية التاريخية السابقة للمجتمعات العربية في تطبيق العقوبات البديلة، والتي يمكن أن تعتبر قاعدة رصينة يمكن الاعتماد عليها في تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية القناعة في

---

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، غامبيا، حيث أقرت إصلاحات نظام العقوبات والسجون. للمزيد: https://www.achpr.org/ar_sessions/resolutions?id=69

جدوى تطبيقها والمشاركة المجتمعيَّة في تنفيذها، خاصة مع التطور الذي يشهده الجانب التشريعي للعقوبات البديلة في القوانين والأنظمة العربية، بما يحفظ كرامة وإنسانية وسلامة الموقوفين، وكذلك العديد من المدانين بالمخالفات والجنح والجرائم البسيطة والتي لا يشكلون معها خطرًا كبيرًا يهدد سلامة المجتمع يستوجب حبسهم لضمان سلامة المجتمع منهم. وفي ذات الوقت تقدم العقوبات البديلة نهجًا أكثر تأهيلًا في تحييد العوامل والظروف المعززة للعود للجريمة.

أضف إلى ذلك أن استخدام بدائل العقوبات يقدِّم البديل لعقوبة الأطفال التي أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في قرارها رقم (44/25) بأنه «يجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ويجب أن يستخدم فقط كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية» [1]. وعليه فإن العقوبات البديلة تتيح إبعاد الأطفال عن النظام الحبسي عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل؛ وتوفر البدائل المجتمعيَّة التي تقدم للأطفال العلاج والخدمات المناسبة التي يحتاجون إليها، كما أنها تمنح الإفراج المشروط في أقرب وقت ممكن للذين تم حبسهم في الإصلاحيات.

كما يقدِّم استخدام بدائل العقوبات المعالجة المناسبة للتعامل مع الجناة الذين يعانون اضطرابات تعاطي المخدرات، علمًا بأنهم يشكلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون في العديد من الدول؛ حيث يتمُّ سجن العديد منهم، إما بسبب تعاطي المخدرات، أو حيازتها لاستهلاكهم الشخصي أو لجرائم منخفضة المستوى، وغالبًا ما تكون مرتبطةً باضطراب تعاطي المخدرات. وقد أدركت الصكوك الدولية ذلك، ودعت الدول إلى معالجة مشاكل الصحة العامة المرتبطة باضطرابات تعاطي المخدرات بشكل أكثر فاعلية من خلال نهج شامل وإنساني وفعَّال ومتعدد التخصصات؛ حيث يؤكِّد تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية حول علاج ورعاية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات تعاطي المخدرات في نظام العدالة الجنائية (2018) أن «اضطرابات تعاطي المخدرات يجب أن تُعتبر ظروفًا للرعاية الصحية، ويجب معالجتها في المجال الصحي ونظام الرعاية» [2]. من أجل ذلك أوصت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام 2016 باعتماد «سياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية متناسبة مع الجرائم المتعلقة بالمخدرات» تضمن أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم.

وتعتمد الرهانات الإنسانية لبدائل العقوبات على تقديمها بدائل للنساء اللاتي يشكلن أقلية من نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم (سبعة في المائة)، علمًا بأن أعدادهن تصاعدت في معدلات السجن بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة في العالم، ويرجع ذلك جزئيًّا إلى قوانين المخدرات المتزايدة

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، 2018، ص 8. https://www.un.org/ar/observances/end-drug-abuse-day/resources

القسوة(Rodriguez, 2021) ؛ حيث أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2018 في فقرته الـ70 إلى أن: «معظم السجينات يكنَّ مجرمات لأول مرة، ويشتبه بارتكابهن جرائم بسيطة وغير عنيفة أو متهمات بارتكابها، علمًا بأنهن لا يشكلن أي خطر على الجمهور، وربما لا ينبغي أن يكنَّ في السجن على الإطلاق»(مرزوق، 2018). علمًا بأن العديد من الأبحاث أشارت إلى أن السجون تعتبر مؤسسات للعقاب والسيطرة الذكورية، وهي غير قادرة على توفير احتياجات السجينات.

2.4 الرهانات الاقتصادية لاستخدام العقوبات البديلة

تعتبر عقوبة السجن مكلفة اقتصاديًّا، ذلك أن المتابعة المستمرة لأعداد السجناء وحمايتهم ورعايتهم الصحية والنفسية ومعيشتهم تتطلب قوى بشرية وتكلفة مادية كبيرة. وعلى الرغم من غياب الإحصاءات الدقيقة للتكلفة التشغيلية الكلية للسجون، وعلى الرغم من اختلاف التكلفة من دولة لأخرى، بل ومن إدارة سجن لآخر؛ فإن العديد من الدراسات أشارت إلى أن تكلفة إدارة السجون تثقل كاهل الدول بما فيها الاقتصادات الأقوى، فقد أشارت إحصاءات وزارة العدل البريطانية على سبيل المثال إلى أن تكلفة السجين في عام 2021 بلغت 48409 جنيه إسترليني بزيادة تكلفة بلغت 13.4% عن العام الذي سبقه 2020، وأن الموارد الكلية لتشغيل السجون فاقت قيمتها الـ3 مليار جنيه إسترليني [1].، وفي مقال نشرته صحيفة الوطن الإلكترونية أشارت إلى أن وزارة العدل السعودية قدرت عام 2019 تكلفة نقل السجناء من وإلى السجون والمحاكم على إدارات السجون بحوالي مليار ريال سنويًّا؛ حيث تقوم إدارات السجون بنقل قرابة 200 سجين يوميًّا لتمكينهم من حضور الجلسات الخاصة بقضاياهم» [2] . وفي حالة سجن (الأمهات الحاضنات) مع صغارهن، ترتفع التكلفة في سجوننا العربية؛ حيث تتكفل الدولة برعاية الأطفال مع الأم وهم عادة مواليد أو ولدوا في السجون، ولا تتجاوز أعمارهم العامين وفق القوانين المنظمة لذلك. لتصبح تكاليف رعايتهم أكثر تكلفة من الشخص البالغ.

ناهيك بخسارة رأس المالي البشري وطاقاته المهدرة نتيجةً للحبس في السجون؛ حيث لم يتوقف الأمر على حرمان المجتمع من قوة عاملة فيه، بتجميدها وعزلها داخل السجون؛ بل إن العديد من السجناء خاصة صغار السن يتطلبون تكلفة أعلى في البرامج التأهيلية والتعليمية والرعاية الاجتماعية التي تقدم لهم.

أضف إلى ذلك التكاليف المباشرة لبناء السجون أو توسعتها وإدخال التعديلات أو التحسينات

---

[1] التقرير السنوي والحسابات 2020-2021 الصادر من وزارة العدل البريطانية. https://urlz.fr/lany

[2] المقال على الموقع: https://www.alwatan.com.sa/article/1029748

عليها بما يتَّفق وقواعد معاملة السجناء وتوافر كافة شروط إسكانهم وإطعامهم وإدارتهم. وهناك أيضًا تكاليف غير مباشرة ناتجة عن أثر السجن على المجتمع المحلي وفق نوعهم ومتطلباتهم. فعلى سبيل المثال تؤثِّر العقوبة الحبسيَّة على الأفراد والأسر الذين يعيشون في فقر بشكل كبير عندما يتمُّ سجن أحد أفراد الأسرة المساهمين في دخلها، ممَّا يضطر هذه الأسرة لمعاناة التكيُّف مع خسارتها لمصدر دخلها من جهة، والبحث عن مصادر دخل أخرى تمكنها من الاستمرار من جهة أخرى. ويمكن أن يكون التأثير شديدًا بشكل خاص في البلدان النامية الفقيرة؛ حيث لا تقدم الدولة مساعدات مالية للسجناء، أو أسرهم المحتاجة، والتي تتفاقم مشاكلها المالية بسبب الإنفاق على تكاليف المحاكمة من توكيل محامٍ وزيارات للسجن وحضور لجلسات المحاكمة التي قد تطول؛ الأمر الذي يجعل من أسرة المسجون وأفرادها شريحة هشة قابلة للوقوع في الجريمة مع ارتفاع احتمالية تعرضهم للاستغلال بسبب الحاجة ووقوعهم كضحايا للجريمة أيضًا.

إضافة إلى أن الوصم الاجتماعي الذي يلحق بالمفرج عنهم من السجون يعرضهم للاستبعاد الاجتماعي، ويحول دون حصولهم على أي فرص للتوظيف في كثير من الأحيان؛ مما يجعلهم عرضة لدائرة لا نهاية لها من الفقر والتهميش والإجرام والسجن. وبالتالي تسهم العقوبة الحبسية بشكل مباشر في إفقار السجين وعائلته (مع تأثير كبير عبر الأجيال) والمجتمع من خلال وجود ضحايا وتقليل الأداء الاقتصادي المحتمل في المستقبل.

ولذا يعوَّل على المنافع الاقتصادية الناتجة من التوسع في استخدام العقوبات البديلة التي تعمل على حماية الأسر من فقد مصادر دخلها من جهة، ومن جهة أخرى تتجاوز الوصم الاقتصادي للمدان، كما أن التكلفة التشغيلية لتطبيق العقوبات البديلة تعتبر أقل بكثير إذا ما قورنت بتكلفة الحبس في السجون، إضافة إلى أن العديد من أنواع العقوبات البديلة يمكن أن تكون إضافة لخزينة الدولة لا خصمًا عليها، فالغرامات والمصادرات لصالح الحق العام، بل وخدمة المجتمع المجانية التي يؤديها المدانون تعدُّ مكسبًا إضافيًّا، ناهيك بالاستفادة من القوة البشرية التي كانت طاقات معطلة في السجن.

3.4 الرهانات الصحية لاستخدام العقوبات البديلة

تعتبر السجون أحد أكثر بؤر الإصابة بالأمراض، وأسرعها انتشارًا للأمراض المعدية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في الفحص الأولي والحجر الصحي، والتكلفة المنفقة على العلاج والرعاية الصحية فإن انتشار الأمراض في السجون خطر لا يهدد سلامة النزلاء فقط، وإنما يمكن أن يهدد حياتهم.

ولا شك أن جائحة كورونا سلَّطت الضوء على المخاطر الصحية الناتجة من التكدس في السجون،

حيث أشارت دراسة عالمية عن السجون أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن الإصابات بكوفيد 19- قد بلغت أكثر من نصف مليون سجين في 122 دولة؛ نتيجة الاكتظاظ في السجون، وأن ذلك أدَّى إلى وفاة الآلاف منهم (الأمم المتحدة، 2021). وقد نتج عن ذلك أن لجأت العديد من الدول للعقوبات البديلة خلال الجائحة؛ فأطلقت مؤقتًا سراح أعداد كبيرة من المحتجزين، ولا سيَّما المحتجزون احتياطًا والمدانون بجرائم غير عنيفة. فقد تم منح ما لا يقل عن 700 ألف شخص حول العالم - أو ما يقرب من 6 % من عدد نزلاء السجون في العالم - تصريح الخروج، أو تم اعتبارهم مؤهلين للإفراج عنهم من خلال آليات الإفراج في حالات الطوارئ التي اعتمدتها 119 دولة (الأمم المتحدة، 2021).

ولذا يعوَّل على استخدام العقوبات البديلة في ضمان السلامة الصحية للمدانين قدر الإمكان، ولا سيما أنها تتيح مع بقاء المدانين خارج الحبس إمكانية أفضل لتباعدهم عن بؤر الإصابة بالعدوى من جهة والتزامهم بالاحترازات الصحية من جهة أخرى، غير متناسين أهمية أن الحبس في حد ذاته قد يفاقم نفسيًّا كثيرًا من الأمراض البدنية نتيجة للضغوط التي يواجهها المدان في السجن، هذا ناهيك بتعرضه في بعض الأحيان لاعتداءات جسدية قد تدهور حالته الصحية.

ولا شك أن الرهانات الصحية على تنفيذ العقوبات البديلة بإتاحة التمتع بخدمات الرعاية الصحية للمدان على نحو أفضل مع حرية تنقله ورعاية أسرته المباشرة له، أو بمساندة محيطه الاجتماعي له، كفيلة بتهيئة الحلول لجانب كبير من المشاكل الصحية التي تواجه المساجين. وقد أشارت عدة دراسات إلى تحسن الحالة الصحية للمدانين عند تطبيق العقوبات البديلة عليهم (Massoglia & Pridemore, 2015).

4.4 الرهانات النفسية لاستخدام العقوبات البديلة

إن العزلة النفسيَّة التي يتعرّض لها السجين نتيجة لحبسه وحرمانه من الاتصال المباشر والمستمر مع محيطه الاجتماعي، ناهيك بصدمة التواجد داخل السجن والتي تتزايد شدَّتها مع عدم القدرة على التكيف مع مجتمع السجن، ينتج عنها اغتراب وانعزال نفسي يمكن أن يتسبَّب في العديد من الاضطرابات النفسية، خاصة إذا تعرض المسجون للعنف أو الاعتداءات داخل السجن من قبل مساجين آخرين في صراعات إثبات النفوذ والسلطة التي تمارس على نطاق واسع في السجون.

وتفيد في هذا الشأن تقارير منظمة الصحة العالمية أنه يعاني في السجن نزيل واحد من كل أربعة نزلاء اضطرابات نفسيَّة أو عصبيَّة، وأن معدلات الاعتلال النفسي داخل السجون تفوق أي مكان آخر على نحو مضاعف، خاصة بين نزيلات السجون من النساء أكثر من الرجال. ويزيد من تفاقم هذه الاعتلالات داخل

السجون صعوبة معالجتها، وتقديم الرعاية المناسبة لأصحابها نتيجة لمشكلة التمييز والوصمة التي تلحق بالأشخاص الذين يعانون الأمراض النفسية وانعدام الفهم لظروف هذه الاعتلالات، والحقيقة أن المحافظة على الصحة النفسيَّة وتحقيق السواء النفسي من الغايات التي يصعب تحقيقها في السجون، ليس على مستوى النزلاء فقط، بل على مستوى العاملين أيضًا.

وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أنّه في أغلب الأحيان لا يتمُّ التعامل مع المدانين الذين يعانون اضطرابات نفسيَّة على النحو الصحيح، حيث يتمُّ إيداعهم في السجون عوضًا عن تقديم الرعاية النفسية المناسبة التي يحتاجون إليها في المصحات النفسية المختصة بذلك، وغالبًا ما تكون الأسباب التي يودعون السجن من أجلها إما لارتكابهم لمخالفات بسيطة، أو حتى في بعض الأحيان دون ارتكابهم لأي جرم، وبالتالي تتفاقم حالتهم النفسيَّة سوءًا داخل السجون، وربما يقدمون على ارتكاب جرائم أفظع داخله أو بعد الإفراج عنهم تؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، أو بأنفسهم على نحو كان بالإمكان تفاديه لو تم استخدام العقوبات البديلة معهم عوضًا عن سجنهم بما يوفر لهم الرعاية النفسية المناسبة التي يحتاجون إليها.

وفي ذات السياق يشكِّل الذين يعانون أمراضًا عقليَّة نسبة لا يستهان بها داخل السجون؛ وذلك إما لدخولهم السجن بسبب أمراضهم العقلية وما ارتكبوه بسببها، أو تدهور الصحة النفسية للبعض الآخر منهم داخل السجون، فأورثهم الجنون. وعلى مدى العقود الأخيرة، كان هناك اعتراف متزايد بضرورة بقاء الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مجتمعهم، وأن نظام العدالة الجنائية يجب أن يهدف إلى تحويل الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية بعيدًا عن نظام السجون نحو رعاية أكثر فاعليَّة وملاءمة في إطار نظام الصحة العقلية [1].

من أجل ذلك يعتبر أحد رهانات استخدام العقوبات البديلة خفض حدَّة الأثر النفسي للسجن لدى المدان، فكما أشرنا سلفًا قد تقود العقوبة الحبسية وتجربة السجن إلى تدهور في مستوى السواء النفسي للعديد من النزلاء؛ مما يصعب أو حتى يستحيل معه العلاج، ولعل حياة الكثيرين في السجون انتهت بالجنون أو الاضطرابات النفسية الحادَّة أو الانتحار، ممَّا يعوق جهود تأهيل هؤلاء وإعادة ادماجهم مرة أخرى في المجتمع. كما أن استخدام العقوبات البديلة يعمل على تجنيب أسرة المدان الصدمات النفسية والأثر السلبي الناتج عن تجربة سجنه خاصة لدى الأطفال من أسرته، وبالتالي تعزز من سوائهم النفسي [2].

---

[1] لمزيد من المعلومات: انظر مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-protection-persons-mental-illness-improvement

[2] Minimums, F A. M. (2011). Alternatives to incarceration in a nutshell.

5.4 الرهانات الاجتماعية لاستخدام العقوبات البديلة

إن إيداع الموقوفين السجن، يشكل وصمة اجتماعية لا تمحى للسجين وأسرته، وإن ثبتت براءته خلال المحاكمة وأفرج عنه بعد ذلك. ويحول الوصم الاجتماعي دون القبول الاجتماعي للمفرج عنه في المجتمع، وبالتالي يعتبر معوقًا أساسيًّا في إعادة دمجه مرة أخرى في المجتمع؛ الأمر الذي لا يترك للمفرج عنه الخيار سوى العود للجريمة، إما لسدِّ الحاجة التي رفض المجتمع من خلال الوصم الاجتماعي أن يلبيها؛ وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمفرج عنه في الحصول على عمل يوفر له دخلًا يسدُّ حاجته، أو قبول اجتماعي يشكِّل له محيطًا آمنًا للتكافل والاحتواء، يعزِّز ثقته في إمكانية عيشه لحياة جديدة صالحة وفاعلة في المجتمع مرة أخرى. غير متناسين أن الوصم الاجتماعي للسجين في مقابل القبول الاجتماعي له من الزمرة الإجرامية التي يتواجد معها داخل السجن أو خارجه تدفعه دفعًا للاندماج فيها؛ مما يجعله أكثر عرضةً للعود للجريمة وتحول دون عملية إصلاحه.

أضف إلى ذلك أن السجن ذو تأثير اجتماعي سلبي على السجين؛ حيث يضعف علاقاته الاجتماعية مع محيطه الأسري، فلا يمارس السجين حياته الطبيعية من التواصل المباشر والمستمر مع أسرته وأطفاله أو محيطه الاجتماعي الصغير؛ مما يؤثر على طبيعة هذه العلاقات التي يشوبها الضعف والتفكك نتيجة لذلك، بالإضافة إلى ما قد يلم بأهل السجين من وصم وعار اجتماعي ربما يؤدي إلى تخليهم عنه أو رفضهم له. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثيرًا ما أدَّى سجن رب الأسرة إلى تفكك للأسرة وتعريض أفرادها للضياع والانحراف الناتج عن فقدهم لمعيلهم، وللمسؤول عنهم بصورة مباشرة، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن فقدان القدوة وسقوط أيقونة النموذج المثال بدخول السجن تؤدي إلى انحراف الأبناء كردة فعل رافضة أو كاقتداء به، وفي كلتا الحالتين يصبح دخول رب الأسرة السجن مهددًا يزيد من احتمالية تعرض أسرته أو أفراد منها للانحراف باعتبارهم شريحة هشة فقدت مرشدها ومعيلها، وتعرضت من المجتمع للنبذ والوصم.

ناهيك بأن البقاء في السجن لفترات طويلة يفقد السجين مهارات التواصل الاجتماعي والاندماج في المجتمع الذي هو مطلب أساسي لإصلاح السجين بعد الإفراج عنه. وبالتالي، فإن الاعتماد على أحكام السجن لمنع إعادة ارتكاب الجريمة ليس إستراتيجية فعَّالة على المدى الطويل، واستبدالها ما أمكن بالعقوبات البديلة يتيح سبيلًا أفضل لتحقيق هدف الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع.

لذلك يعوَّل على استخدام العقوبات البديلة في تجنيب المدان الوصم الاجتماعي للسجن الذي يعدُّ من أكبر معوِّقات إصلاحه وإعادة دمجه مرة أخرى في المجتمع، فضمان استمرارية حفاظ المدان على تواصله المباشر مع محيطه الاجتماعي وقبولهم له يعين على تجنيبه العزلة الاجتماعية الناتجة عن سجنه، وكذلك رفضه الاجتماعي.

6.4 الرهانات الثقافية لاستخدام العقوبات البديلة

يشكِّل السجن ثقافته المفاهيمية والتنظيمية الخاصة والمناهضة لكل أهداف البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدَّم للنزلاء؛ حيث إنها ترسخ للعنف والاستخدام المفرط للقوَّة كوسيلة للسيطرة وبسط النفوذ؛ مما يقوض من السيطرة على العنف داخل السجن، ويخلق بيئة خطرة على النزلاء وموظفي السجن. كما أن ثقافة السجن الفرعية لا تَصِم ولا تجرم كل الأعمال المنحرفة التي تسعى برامج الإصلاح لتجريمها كخطوة أولى في جعل النزلاء يدركون أخطاءهم، ويسعون لتصحيحها، بل إن هذه الثقافة تعزز لممارسة السلوك الانحرافي والإجرامي؛ فتصوغ بذلك محتوى قيميًّا وأخلاقيًّا يدعم ارتكاب الجريمة واستمراريتها بل ويبرر لها، الأمر الذي يضعف من تأثير برامج الإصلاح والتأهيل التي تعزِّز لقيم السواء وإعادة الدمج في المجتمع، ويجعل من المستحيل توفير الحد الأدنى من معايير الاحتجاز التي تحددها الأمم المتحدة والتي تتطلب توفير البيئة الصحية والآمنة والمستقرة للنزلاء داخل السجون.

كما أن الممارسات السلوكية التي تجيزها وتدعمها الثقافة الفرعية في السجن تؤطر للعديد من الانحرافات التي يكتسبها النزلاء والتي تعمق من ارتباطهم الإجرامي والانحرافي، وتعوق عملية إصلاحهم النفسي والاجتماعي؛ فتعاطي المخدرات والمسكرات وممارسة الشذوذ والعنف والاحتيال والاعتداء على الضعفاء والانتماء للعصابات ممارسات تعج بها السجون، وتعمق من الانحراف والإجرام في نفوس النزلاء، كما أن مفاهيم الولاء والامتثال للزعماء من رجال العصابات داخل السجن قد يمنع هؤلاء حتى من الانخراط في البرامج التأهيلية أو الامتثال للقواعد المنظمة للسلوك داخل السجون.

لذلك تنطلق الرهانات الثقافية لاستخدام بدائل العقوبات في تجنيب المدانين ثقافة السجن غير الرسمية والتي تعتبر ثقافة سلبية مضادة للإصلاح تنحو نحو نكران الجرم وتقبل الأفعال الانحرافية، بل تؤسس لتعليم العديد من الممارسات الانحرافية والإجرامية، وبالتالي تدعم العود للجريمة، وتعزز له وتقوض جهود البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء في السجون. وعليه فإن إبعاد المدان عن السجن وفرض عقوبة بديلة عليه يجنبه مساوئ هذه الثقافة السلبية.

خلاصة رهانات استخدام بدائل العقوبات

كل ما سبق من رهانات إنسانية واقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية يدعم بقوة إعادة النظر في الاستخدام المفرط للعقوبات الحبسية واستبدالها بالعقوبات البديلة التي تتطلب مسارين:

مسار خاص بنزلاء السجون الحاليين ينظر في إعادة تقييم أوضاعهم من حيث طبيعة الجرائم التي ارتكبوها وكيفية التعامل مع احتجازهم قبل المحاكمات، ومدد الأحكام الحبسية التي عليهم، وضرورة توافر بيانات تفصيلية عن الأوضاع الحالية للنزلاء في السجون، والتي قد تكشف عن سجناء يقضون عقوبات لارتكابهم جرائم صغيرة أو غير عنيفة، أو قد يكونون في انتظار المحاكمة لفترات طويلة بشكل غير مقبول، وبالنسبة لهؤلاء قد لا يكون السجن مناسبًا على الإطلاق. وعليه فإن العقوبات البديلة تقدم مجموعة متنوعة من الإستراتيجيات للتعامل بشكل مناسب مع هؤلاء الأشخاص؛ لذلك ينبغي أن

تكون البدائل هي نقطة الانطلاق الأساسية لتجنب الإفراط في الاعتماد على السجن، وهي في ذات الوقت يمكن أن تحقق معظم أهداف السجن على نحو أكثر فاعلية؛ حيث تقلل بدائل العقوبات من التعدي على حقوق الإنسان للأشخاص الذين سيتم احتجازهم بطريقة أخرى، وقد تكون أقل تكلفةً. قياسًا على معايير حماية حقوق الإنسان ونفقاتها، كما أنها قد تقدم في حالة السجناء غير المُدانين والذين يتطلب فقدان حريتهم مبررًا خاصًا؛ حيث يجب افتراض براءتهم من التهم حتى يثبت العكس، بحيث يجب أن تكون مسألة فاعلية استخدام السجن لهم مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا بأسباب اعتباره ضروريًا، كخشية فرار المتهم لتجنب المحاكمة - على سبيل المثال - والتي يمكن أن تقدم فيها العقوبات البديلة وسائل أخرى أقل تكلفة وأقل ضررًا من وجود متهم قد تثبت براءته بعد فترة طويلة قضاها في السجن، تعرض فيها لما يجعله بعد الإفراج عنه من مرتادي الإجرام عوضًا عن إصلاحه. وعلاوة على ذلك، فإن حبس الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قد يجلب معه أضرارًا لنظام العدالة الجنائية كاملًا، حيث يصبح إعداد الدفاع أكثر صعوبة عندما يتم احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، فقد تتسبب صعوبة الوصول إلى محامي الدفاع والموارد الأخرى للتحضير للمحاكمة في تأخير وتقويض كفاءة إقامة العدل.

وفي حالة السجناء المحكوم عليهم، لا يوجد دليل على أن السجن يحقق على نحو أفضل وبشكل أكثر فاعلية أهداف الإصلاح من العقوبات البديلة المجتمعيَّة؛ بل على العكس من ذلك، تشير الدراسات حول التأثير المقارن لمختلف أشكال العقوبة على العودة إلى الإجرام إلى أن السجن يجعل من الصعب على الجناة التكيف مع الحياة في الخارج بعد إطلاق سراحهم، وقد يسهم في إعادة ارتكابهم للجريمة (Smith, Goggin & Gendreau, 2002).

أحد التحديات التي تواجه السلطات التي تسعى إلى تطوير استخدام بدائل للسجن كوسيلة لتقليل عدد نزلاء السجون هو ضمان أنه، من الناحية المفاهيمية، لا ينبغي رسم البدائل بشكل ضيق للغاية، بل التعامل مع البدائل جزء أساسي من جميع مستويات ومراحل نظام العدالة الجنائية. وفي هذا الشأن أدرك المجتمع الدولي أن استجابات العدالة الجنائية الفعالة تتطلب أن يكون لدى السلطات التي تصدر الأحكام مجموعة واسعة من العقوبات تحت تصرفها. وهو ما عززته قواعد طوكيو التي بنيت على الاسترشاد بالمبدأ القائل بأن «السجن يجب أن يكون الملاذ الأخير» وأنه «ينبغي بذل كل جهد لتطبيق التدابير غير الاحتجازية».

من المهم الإشارة إلى أنه لكي يكون استخدام بدائل العقوبات فعالًا ينبغي أن يتم استخدامها كبديل حقيقي (عقوبات أصيلة) للعقوبات الحبسية، وليس كعقوبات موازية أو كنشاط إضافي، كما ينبغي أن يكون لمنظومة بدائل العقوبات إطار تشريعي متماسك، يشمل إنفاذ القانون، ومنع الجريمة، والسلامة العامة، والعقوبات والتدابير الفردية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين. مع توفير الدعم اللوجستي ليس من السياسيين والمتخصصين في العدالة الجنائية فقط، ولكن أيضًا من القضاة والمدعين العامين وعامة الناس.

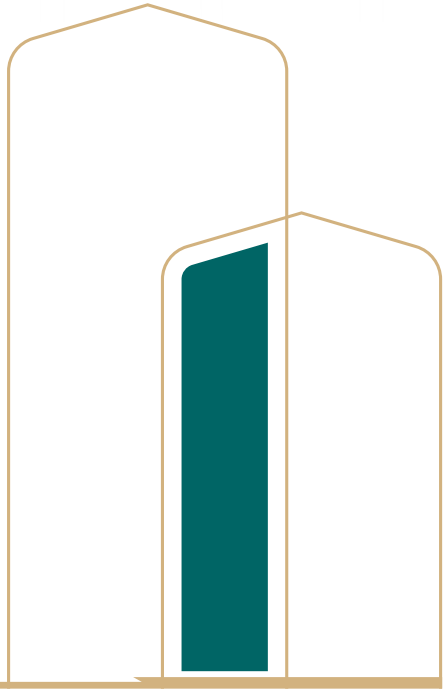

الفصل الخامس
تحديات العقوبات البديلة في الدول العربية

يعكس انتشار العقوبات البديلة وتنوُّع أشكالها في مختلف الأنظمة القانونية اقتناعًا بأن السجن يمثل «وسيلة مكلفة لتحويل الأشرار إلى أشخاص أسوياء»، وبأن تطوير السياسة العقابيَّة تقتضي تنوع العقوبات وتفريدها لنجاعة أكبر.

لكن هذه القناعة، تصطدم بجملة من التحديات التي يتطلب رفعها تضافر جهود مختلف المتدخلين. فعلى الرغم من وجود توجه واضح ومؤكد لتكريس العقوبات البديلة في مختلف الأنظمة العربية، كما سبق وأن رأينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، خاصة أن هذا الصنف من العقوبات يتماشى مع تطور نظريات العقوبات والمعايير الدولية التي ارتبطت بحقوق الإنسان، فإن هذه الإرادة التي تحدو أغلب الدول العربية، ما زالت تواجه عقبات وتحدِّيات مختلفة تحدُّ من تطبيق العقوبات البديلة، ومن تحقيق مختلف الرهانات التي من شأنها الحد من اكتظاظ السجون، وإصلاح المحكوم عليهم، وتحويل العقوبة البديلة إلى آلية أساسية لردع الجريمة وإصلاح الجناة.

ومن الضروري تعيين هذه التحديات والعقبات التي تعترض العقوبات البديلة، حتى يتم التخطيط لكيفية تجاوزها.

ويمكن الوقوف في هذه الدراسة عند أهمِّ التحديات، ويتمثل التحدي الأول: في صعوبة إيجاد سياسة عقابية منسجمة تدمج العقوبات البديلة، أما التحدي الثاني: فيرتبط بالمؤسسات ومختلف الأطراف المتداخلة، ويرتبط التحدي الثالث: بتوفير الآليات والإمكانات الكافية، ويبقى الوعي سواء وعي المحكوم عليه أو المجتمع مسألة أساسية لنجاح منظومة العقوبات البديلة.

1.5 التحدي المرتبط بوجود سياسة عقابيَّة منسجمة تدمج العقوبات البديلة

لا يكفي بروز تطبيقات متفرِّقة من طرف بعض المحاكم للعقوبات البديلة للسجن، ولا أحكام أو حتى نصوص قانونية لإنجاح منظومة العقوبات البديلة، بل لا بدَّ من سياسة عقابية تتميز بالوضوح والانسجام في جعل العقوبات البديلة بديلًا حقيقيًّا حاملًا لتغيير عميق يتعلَّق برؤية المشرع والنيابة العمومية والقاضي، سواء للمحكوم عليه أو للعقوبة.

فلنجاح العقوبات البديلة، لا يكفي اتخاذ بعض التدابير الجزئية، بل من الضروري أن يندرج هذا ضمن منعرج في السياسة العقابية، والمقصود بها ذلك الجزء الفرعي من السياسة الجنائية الذي يتعلق بالتجريم، وبتحديد العقوبات وكيفية تفريدها في الأحكام الصادرة عن المحاكم، ويدخل ضمن هذه السياسة تحديد أساليب التطبيق المتَّسق والمتساوي لقانون العقوبات على كل التراب الوطني، أو ما يسميه البعض «سياسة الادعاء العام».

وهذا يعني أن السياسة العقابية تنصبُّ أساسًا على صياغة النصوص القانونية، ولا شك أن صياغة

نصوص قانونية تتعلق بالعقوبات البديلة ليس بالأمر الهيِّن؛ إذ إنها تحاول تحقيق جملة من الأهداف وتذليل جملة من الصعوبات، خاصة إذا كان هذا ضمن إصلاح متكامل للسياسة العقابية.

ويمكن ضبط جملة من التحديات تطرح على السلط التشريعية أو التنظيمية، تتعلق أولًا بإيجاد البدائل المناسبة والمعقولة للعقوبة السالبة للحرية.

أولها: كيف تكون القوانين العربية، مطابقة وملائمة للمبادئ والمعايير الدولية، وكيف يمكنها مواكبة المعايير الفضلى؟

هذا فضلًا عما يطرحه علم صياغة النص القانوني من جوانب شكلية ومادية تتعلَّق بالتناسق مع باقي المنظومة القانونية، وجودة النص القانوني. فمن الضروري أن تكون صياغة النصوص القانونية مراعية لمقوِّمات جودة النصوص، والتي يمكن إيجازها في ثلاث عبارات: وضوح النصوص، وبساطة النصوص، وفاعلية النصوص. فلا شك أن التضخم التشريعي، وغموض النص القانوني يؤدي إلى تعدد القراءات والتأويلات، وهو ما يعني عدم تطبيق النص بشكل موحد على المتقاضين.

من جانب آخر، لا بدَّ للنصوص القانونيَّة من مراعاة التطورات المتعلقة بالمعايير الدولية للعقوبة، والممارسات الفضلى التي تثبت نجاعتها في إصلاح الجناة ومنع عودتهم إلى عالم الانحراف. فكيف يتمُّ إيجاد بدائل ممكنة التطبيق، مع كلفة معقولة؟ وقد رأينا على سبيل المثال أن كلفة المراقبة الإلكترونية قد تمثل عائقًا أمام العديد من الدول لتعميمها، في حين أن الخدمة المجتمعيَّة على العكس من ذلك غير مكلفة، بل بالعكس تمثل رافدًا للمرافق العامة، لكنها تتطلب نسيجًا مؤسساتيًّا قادرًا على استيعاب وتأطير المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية.

هذا ما يفسر تأخر بعض القوانين العربية عن إدراج منظومة متكاملة للعقوبات البديلة.

أما التحدي الآخر، فهو صياغة النصوص بشكل ييسِّر اللجوء إلى العقوبات البديلة.

ومن الضروري الانطلاق من المعطيات المتعلقة بالسجناء والموقوفين الذين من المفروض حسب فلسفة العقوبات البديلة، حفظهم من عقوبة السجن، فقد تبيَّن أن عددًا كبيرًا من الموقوفين، يتم الإفراج عنهم أحيانًا لعدم سماع الدعوى، وأحيانًا بعقوبة تساوي المدة المقضية في السجن.

وذهبت أغلب الدراسات النفسية والاجتماعية إلى أن العقوبات السجنية كان بالإمكان تجاوزها في الكثير من الأحيان. ومن هنا يكون التجديد والبحث عن آفاق جديدة للعقوبة أول تحدٍّ يواجه صناع النصوص القانونية.

ويمكن اليوم تأكيد أن تجارب الدول العربية، بلغت مستوى من التنوع ومن الممارسة، يجعل من القيام بالمقارنة بينها، ودراسة المعوقات التي اعترضتها في التطبيق، أمرًا مفيدًا لصاحب القرار، وقد يكون تبادل التجارب في هذا المجال والقيام بمقارنات مرجعية يساعد في تجويد الاختيارات بالنسبة لصياغة النصوص الجنائية في الدول العربية.

2.5 التحديات المرتبطة بالأطراف المتداخلة في مسار العدالة الجنائية

لا يكفي وجود نصوص قانونية تتعلق بالعقوبات البديلة للعقوبات السجنية، لتحقيق غايات هذه العقوبات، وحل الإشكالات المتعلقة بالسياسة العقابية في الدولة، فقد تبين في العديد من التجارب، أن النيابة العمومية ولسان الدفاع وقضاة المحكمة لا يفكرون في العقوبات البديلة كخيار أول، لمعاقبة المحكوم عليهم. وقد يكون هذا مرتبطًا بتكوين رجال القانون الجنائي الذين نشأوا على أن العقوبة السجنية هي المعيار الفارق بين الجناية والجنحة والمخالفة في بعض الأنظمة القانونية.

فقد أشارت العديد من الدراسات إلى تحفظ القضاة خاصة في بداية نفاذ النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة، في الحكم بعقوبة بديلة عوضًا عن الحكم بالسجن، لأسباب مختلفة تعود أحيانًا إلى كون القاضي الجزائي يجد في عقوبة السجن العقوبة المبدئية بامتياز في حال الحكم بإدانة المتهم، وهو متمرس جزئيًّا بهذه العقوبة، في حين أن العقوبة البديلة، تتطلب معرفةً ببعض الجزئيات قد تكون غير مؤكدة مثل: مكان القيام بالأشغال لفائدة المصلحة العامة، والمسؤول عن متابعة المحكوم عليه في أدائه للعقوبة البديلة، وقد تتطلب عمليات تقنية لم يتعود القاضي على القيام بها. من ذلك أن عقوبة التعويض الجزائي رغم أنها بديل جيِّد لعقوبة السجن، وتحمُّل المتهم لمسؤوليته في الاعتراف والاعتذار وتعويض المتضرر، فإن عدة عراقيل قد تعترض تنفيذها في الآجال المسموح بها؛ لذلك لا يذهب إليها القضاة كثيرًا.

من هنا يكون أحد التحديات الأساسية لتفعيل العقوبات البديلة، العمل مع الأطراف المتداخلة في مسار العدالة الجنائية، لتفادي السجن، سواء كإجراء تحفظي أو كعقوبة أصليَّة قدر الإمكان.

وإذا كان النص القانوني يجعل الحكم بالعقوبة البديلة قرارًا خاضعًا للاجتهاد المطلق للقاضي، فإن أحد أبرز التحديات لإنجاح العقوبة البديلة يكمن في العمل مع القضاة، عبر ورشات أو دورات تدريبية تجعل القضاة ينخرطون في تصور العقوبات البديلة للسجن، وجعلها خيارًا ذا أولوية للحد من العقوبات السجنية.

وفي نفس السياق، يكون من المفيد العمل مع أعضاء النيابة العامة على تفعيل العقوبات البديلة، وتكون حلقة النيابة العامة إحدى الحلقات المحددة في التقليص من الخيار السجني، سواء قبل المحاكمة أو مع النطق بالحكم.

وتكون المحاماة إحدى المشكلات؛ إذ لا بدَّ من العمل مع المحامين على جعل بدائل السجن ضمن إستراتيجياتهم في الدفاع عن موكليهم. وقد أقر بعض المحامين بما يلي «إننا كمحامين يجب أن نتحمَّل كذلك مسؤولية في محدودية العمل بهذه العقوبات؛ لأننا لا نطالب بها لموكلينا.. نادرًا ما استمعت إلى من طالب من الزملاء بعقوبة التعويض الجزائي، ونادرًا ما رأيت زميلًا تقدَّم بمطلب

في الصلح بالوساطة عند وكيل الجمهورية (النيابة العمومية)، أو سمعت من يطلب عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة...نحن لا نطلب ذلك؛ فكيف نحاسب القاضي على أنه لم يتجه نحو هذا النوع من الأحكام» (القرماني، 2023).

فعلى الرغم من وجود النصوص القانونية التي كرست العقوبات البديلة، فإن تفعيل النصوص وتحويل العقوبات البديلة إلى حلول واقعية، يقتضي العمل على تغيير قناعة القضاة بأهمية التخلي عن الحكم بالعقوبات السجنية قصيرة المدة، ويقتضي من المحامين الدفع في هذا الاتجاه، وقد يكون ضروريًّا العمل على تطوير قدرات كل من القضاة والمحامين عبر دورات تدريبية مختصة.

من جانب آخر، لا يكفي الحكم بالعقوبة البديلة حتى نضمن فاعليتها، بل يطرح تحدي متابعة المحكوم عليه في المحيط المفتوح، فلا بد من آليات لتأطير المحكوم عليه ومتابعة سير العقوبة، وهذا ما يتطلب الأخذ بعين الاعتبار المشهد المؤسساتي في الرؤية الجديدة للسياسة العقابية.

فمن الضروري على واضع النص، إحداث مؤسسات تعنى بالإشراف على تنفيذ العقوبة، وترافق عند الاقتضاء المحكوم عليهم، لمتابعة الآثار المأمولة من العقوبة البديلة.

وكذلك تهيئة الفضاءات التي قد يقضي فيها المحكوم عليه عقوبة التأهيل، كما أنه من الضروري أخذ التدابير اللازمة لقضاء المحكوم عليه عقوبة السجن المفتوح، وتدريب القائمين على المؤسسات السجنية على كيفية إدارة هذه الوضعيات، مع الحرص على أن تكون العقوبة البديلة فعلية، وعلى أن يكون أثرها المأمول قيد التحقق.

ومن هنا ظهرت «مؤسسة المصاحبة في تنفيذ العقوبة»، وهي لئن ظهرت في سنة 1841 بولاية بوسطن الأمريكية، فإنها انتشرت بعد ذلك في أوروبا، وشهدت طفرة في فترة التسعينيات من القرن الماضي (Antonio, 2011).

لقد كانت فكرة المصاحبة في أصلها تلقائية ومعبرة عن توقف نجاح العقوبة خارج السجن على وجود مصاحبة للمحكوم عليه، فقد بدأت بمبادرة خيِّرة من صاحب مصنع أحذية John Augustus، راعه وجود العديد من المحكوم عليهم بالسجن لاستهلاكهم المشروبات الكحولية، وعدم قدرتهم على دفع الغرامات التي تحكم بها المحكمة، فكان يقوم بدفع الغرامات، ويتولى متابعة المحكوم عليه ومساعدته لإيجاد عمل، ثم يعلم الأجهزة القضائية بتطور الوضعيات (Antonio,2011).

وقد لوحظ أن إحداث المؤسسات المصاحبة لتنفيذ العقوبات مثل: مكاتب المصاحبة، أدَّت إلى تطور كبير في الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة للسجن.

ولا ننسى أهمية المؤسسات الوسيطة التي يمكن إنشاؤها للإشراف على تطبيق بعض العقوبات

البديلة، ومنها الخدمة المجتمعيَّة.

ولا غرو أن قناعة الأطراف المتداخلة في مجال العدالة الجنائية ستسمح بتذليل عقبة نقص الإمكانات وغياب الآليات الضرورية للعقوبات البديلة؛ إذ قد يساعد تفعيل العقوبات البديلة المحاكم في استنباط الحلول وتوفير الإمكانات لإنجاحها.

3.5 التحدّي المرتبط بالإمكانات والآليات

لا شك أن تغيير النموذج العام Paradigm للنظام العقابي من نظام قائم على السجن، إلى نظام قائم على بدائل العقوبات السجنية، يقتضي تغييرًا في الموارد البشرية، وفي الآليات، وفي المواد التقنية.

فتفعيل العقوبة البديلة ليس فقط رهين تفكير القاضي، أو تصوُّره للعقوبة، ولكن أيضًا رهين معطيات أخرى كتوافر الآلية التي ستسمح بمراقبة تنفيذ هذه العقوبة؛ لأنه إذا ما أصبحت هذه الأخيرة وسيلة للتنصل من العقاب فسينعكس دورها ولن تحقق الغاية المنشودة منها.

وتطرح كل عقوبة بديلة جملة من المتطلبات المتفاوتة، سواء من حيث الكلفة أو من حيث المقتضيات التكنولوجية. فالسوار الإلكتروني على سبيل المثال، آلية تكنولوجية قد تبدو مكلفة، وقد لا تتوافر بالقدر الكافي، وهو ما يقتضي التفكير في عدة حلول، باعتبار أن الفائدة من هذه العقوبة قد تكون مهمة. فهل تمت مقارنة كلفة السوار الإلكتروني مع كلفة إقامة سجين لمدة متوسطة قدرها ستة أشهر؟ ألا يكون الحل في حوكمة رشيدة للاعتمادات ضمن إستراتيجية عقابية تضمن أن كلفة السوار لن تتجاوز كلفة إدارة السجن ومصاريف إقامة السجين؟ أليس بالإمكان تحميل السجين كلفة السوار الإلكتروني إن كان راغبًا في هذه العقوبة البديلة؟ ألا نخشى أن يتحول السوار الإلكتروني إلى آلية تمييزية بين القادر على دفع كلفته، والعاجز عن الدفع الذي سيحرم من التمتع بهذا البديل للعقوبة السجنية.

ألا تطرح عقوبة التعويض الجزائي نفس المشكل التمييزي، بالرغم من أننا رأينا أعلاه، أنها عقوبة تتضمن مزايا عديدة لكل الأطراف.

بالمقابل، أليس من اليسير التركيز على الخدمة المجتمعيَّة كبديل للسجن، خاصة أن كلفتها التقنية محدودة، مقابل فائدة مأمولة، لكل الأطراف.

مما لا شك فيه أن العديد من الدول العربية تواجه تحدي نقص الآليات لتفعيل العقوبات البديلة، وهذا ما يتطلب وضع خطة تطوير الإمكانات المادية واللوجستية لجعل العقوبات البديلة ممكنة وناجعة، وهو ما قد يسهم بدوره في تشجيع القضاة على التفاعل إيجابيًّا مع هذا النوع من العقوبات.

4.5 التحدي المرتبط بتغيُّر العقليات

لا تكفي التشريعات وحدها لتفعيل العقوبات البديلة؛ بل يجب أن ترافقها الآليات اللازمة لتطبيقها وتوعية المجتمع بالدرجة الأولى بهذه العقوبات لتقبُّل المحكومين، إضافة إلى دور إيجابي وفعَّال للمجتمع المدني وتدريب لأجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه على عقلية ورؤية جديدة للسياسة العقابية. فلا بدَّ من أن ترافق النصوص القانونية حملات توعوية تبيِّن للأفراد والجمعيات فلسفة العقوبات البديلة، فلا خير في عقوبة بديلة تواجه برفض المجتمع، وأحيانًا برفض المحكوم عليه، وتجعل من الوصم الاجتماعي عقوبة مستمرة وعائقًا أمام إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه.فمن الضروري العمل على نشر ثقافة ترفض معاقبة الشخص مرتين، مرة أثناء قضاء العقوبة، ومرة بعد انتهاء العقوبة، وتكون العقوبة الثانية انطباعية وغير محددة ومستمرة، وهو ما قد يعوق إعادة إدماج المحكوم عليه، ويدفع به إلى مسار غير سوي. ويسعى العمل على تغيير العقليات إلى جعل العقوبة البديلة مقبولة من المحكوم عليه، ومن المجتمع.

بخصوص المحكوم عليه، بالرغم من أن العقوبة البديلة تعتبر مكسبًا له؛ إذ تجنبه مساوئ السجن، والانقطاع عن العائلة وعن العمل والمجتمع طيلة مدة السجن، فإن بعض المحكوم عليهم يرفضون فكرة العقوبة البديلة. إما لاعتبارهم أن عقوبة الخدمة المجتمعيَّة قد تكون مدعاة للوصم الاجتماعي، خاصة إذا تمثل في تنظيف الشوارع أو الحمامات أو غيرها. في حين يرى آخرون أن بعض العقوبات البديلة قد تكون أقسى من العقوبة السجنية من ذلك غسل الموتى في بعض الأنظمة.

ويميل بعض المحكوم عليهم إلى عقوبة السجن مع تأجيل التنفيذ، عن العقوبات البديلة الأخرى، خوفًا من الوصم الاجتماعي، في حين يختار البعض الآخر الانزواء داخل أسوار السجن لتفادي نظرة المجتمع.

إن هذا التحدي المرتبط برفض المحكوم عليه للعقوبة البديلة هو تحدٍ مركزي؛ إذ إن في أغلب الأنظمة المقارنة، لا يمكن النطق بالعقوبة البديلة إلا بطلب من المحكوم عليه. ومن هنا يكون دور رفع هذا التحدي ملقى في آن واحد على محامي المحكوم عليه الذي يجب أن يقنعه بإيجابيات العقوبة البديلة، وعلى عائلة المحكوم عليه وعلى المجتمع المدني الذي يضم عدة جمعيات تهتم بمثل هذه المسائل، فيكون دورها أساسيًّا في هذا المجال.

ويبقى نجاح منظومة العقوبات البديلة مرتبطًا في بعض جوانبه بوعي المجتمع؛ إذ كيف يتقبل المجتمع وعائلة الضحايا بالتحديد في بعض الجرائم العقوبات البديلة؟ ألا يؤدي إقرار العقوبات البديلة إلى إحساس البعض بالضيم وبعدم تحقيق العدالة؟

لا شك أن هناك العديد ممن يعتبر أن إصلاح المذنب لا يكون إلى بأشد العقوبات، ومنها السجن،

الذي يعتبره البعض المكان الطبيعي لمن ارتكب جرمًا. وقد يرى في قضاء المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إفلاتًا من العقاب، وعدم تحقق العدالة.

هذا ما يؤكد أن العقوبات البديلة، ومنها بالخصوص العمل لفائدة المصلحة العامة يستوجب أن يكون للمجتمع درجة معينة من الوعي والتحضر والفهم لهذه العقوبة. ولن ينجح الجانب الإصلاحي للعقوبة البديلة إذا لم نهيئ المجتمع لهذا.

ويكون للمجتمع المدني دور أساسي في تغيير رؤية المجتمع للعقوبات البديلة، سواء عبر التعريف بالعقوبات البديلة وتبسيط معانيها، وإقناع الأفراد بإيجابياتها، وللمشاركة في خلق الأطر الكفيلة بتيسير اللجوء إلى العقوبات البديلة، والمشاركة في تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ولا شك أن العقوبات البديلة ليست بديلًا سحريًّا للمنظومة العقابية السجنية، فقد تبيَّن عدم انضباط بعض المتمتعين بالعقوبات البديلة، وأحيانًا قد يعودون بعد انقضاء العقوبة البديلة إلى ارتكاب نفس الجنح. لكن وفي كل الأحوال، تمثل نسبة العود بعد قضاء عقوبة سجنية أكبر بكثير من نسبة العود بعد قضاء عقوبة بديلة.

من جانب آخر، تبقى المخاطر والسلبيات المرتبطة بالعقوبات السجنية أكبر بكثير منها في حالة العقوبات البديلة. وهو ما يدفع إلى التخطيط بعمق في إصلاح عميق للمنظومة العقابية.

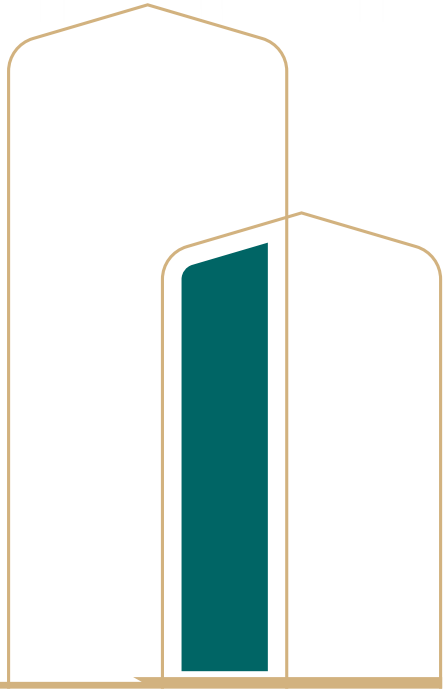

الفصل السادس
النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة، وبعد محاولة رسم خصائص العقوبات البديلة وتصنيفها وتطورها والمعايير الدولية التي بلورتها المجموعة الدولية للدفع بهذه العقوبات وتحويلها إلى ركيزة للسياسات العقابية، تم التوصل إلى جملة من النتائج حول واقع العقوبات البديلة في الدول العربية، وهو ما يسمح ببلورة جملة من التوصيات قد تساعد على تطوير هذا الصنف من العقوبات في الدول العربية.

1.6 نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية:

1. أن فكرة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، تمخّضت منذ منتصف القرن التاسع عشر، وترسَّخت تدريجيًّا لتتحوَّل اليوم إلى خيار أساسي في إصلاح السياسات الجنائية، سواء فيما يتعلق بمعالجة جزء من مشاكل المؤسَّسات السجنية، أو بإعادة النظر في تصوُّرات إصلاح السجين عبر تدابير خارج جدران السجن. وهي تنطلق من فكرة أصبحت محل إجماع اليوم ألا وهي أن «السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف لتحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرًّا»، وهو ما أدَّى إلى تطور متواصل للعقوبات البديلة لا على مستوى القوانين الوطنية فحسب، وإنما على مستوى المعايير الدولية والإقليمية.

2. تميز واقع العقوبات البديلة في الدول العربية بالتطور المتفاوت للعقوبات البديلة، فباستثناء بعض الدول التي لم تكرس إلى الآن هذا الصنف من العقوبات، توزعت باقي التشريعات العربية إلى أصناف ثلاث، تميز الصنف الأول بتخصيص نصٍّ قانوني خاص بالعقوبات البديلة، في حين تمثل الثاني في تضمين العقوبات البديلة ضمن قانون العقوبات، وأخيرًا تعلق الصنف الثالث بدول تعمل حاليًّا على استكمال المصادقة على مشاريع قوانين جديدة تكرس العقوبات البديلة.

3. يمكن اليوم تأكيد أن تجارب الدول العربية، بلغت مستوى من التنوُّع، ومن الممارسة، يجعل من القيام بالمقارنة بينها، ودراسة المعوقات التي اعترضتها في التطبيق، أمرًا مفيدًا لصاحب القرار، وقد يكون تبادل التجارب في هذا المجال والقيام بمقارنات مرجعية يساعد في تجويد الاختيارات بالنسبة لصياغة النصوص الجنائية في الدول العربية.

4. أن العقوبات البديلة في الدول العربية واجهت وتواجه جملة من التحديات لا بدَّ من العمل على تجاوزها، ولا شك أن جزءًا من هذه التحديات سبق أن واجهته الدول التي اعتمدت العقوبات البديلة، وهو ما يعني إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة في تذليل هذه العقوبات.

5. تبلورت مجموعة من المعايير الدولية الخاصة بالعقوبات البديلة ضمن ثلاثة إعلانات تضمنت أهم المعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة للسجن وهي: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، 1990. وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40 رقم/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2010. ومن المفروض أن تعمل مختلف الدول على موافقة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

2.6 التوصيات

يمكن في ختام هذه الدراسة اقتراح جملة من التوصيات تتوزع على ثلاثة مستويات:

1. **المستوى الأول** يتعلق بالصياغة القانونية والحرص على مراعاة تناسق المنظومة القانونية وتوافقها مع المبادئ والمعايير الدولية.

- العمل على استكمال المنظومة القانونية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، خاصة الدول التي لم تخصص أحكامًا للعقوبات البديلة، سواء في قانون العقوبات أو في نصٍّ خاص بالعقوبات البديلة.

- لا يكفي بروز تطبيقات متفرقة من طرف بعض المحاكم للعقوبات البديلة للسجن، أو بعض الأحكام القانونية المتفرقة لإنجاح منظومة العقوبات البديلة، بل لا بدَّ من سياسة عقابيَّة تتميز بالوضوح والانسجام في جعل العقوبات البديلة بديلًا حقيقيًّا حاملًا لتغيير عميق يتعلَّق برؤية المشرِّع والنيابة العمومية والقاضي، سواء للمحكوم عليه أو للعقوبة.

- على صاحب القرار الاستئناس بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى في تطوير التشريعات الكفيلة بتفعيل العقوبات البديلة.

- توسيع نطاق العقوبات البديلة، عبر تعدد أشكال العقوبات، وعبر تيسير شروط اللجوء إليها.

- مراعاة مختلف الرهانات والتحديات المرتبطة بالعقوبات البديلة في تصور الحلول القانونية الكفيلة بتدعيم المنظومة العقابية في اتجاه تقليص اللجوء إلى العقوبات السجنية. ويكون مفيدًا إجراء دراسات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام العامة للقانون الجنائي والعلوم الاجتماعية والنفسية، توضح الدور الإيجابي لبدائل العقوبات السالبة

للحرية، وتبين تأثيرها الإيجابي على أداء أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية.

2. **المستوى الثاني** يتعلق بالأطراف المتداخلة:

- تدعيم القدرات لمختلف الأطراف المتداخلة، من جهة، واستنباط مؤسسات للإدماج والتأهيل ومتابعة تطبيق العقوبات البديلة.

ويكون العمل على تدريب مختلف المتدخلين على اللجوء إلى هذه العقوبات، وسيلة فعَّالة للقطع مع تحفظ القضاة للجوء إلى العقوبات البديلة. كما أن تدريب المحامين على المطالبة باللجوء إلى هذه العقوبات قد يسمح بتطور اللجوء إلى العقوبات البديلة.

-العمل على توفير شروط إعمال العقوبات البديلة، سواء بالتفكير في دعم المؤسَّسات الموجودة بمؤسَّسات ترافق وتراقب المحكوم عليهم بعقوبات بديلة. كما لا بدَّ من دراسة كلفة بعض العقوبات مثل: السوار الإلكتروني والتفكير في حلول تجعل من اللجوء إليه يسيرًا.

- عقد المزيد من الندوات العلمية المتخصصة والاجتماعات التشاورية، والموائد المستديرة على مستوى النخب الأكاديمية والقيادات المتخصِّصة في صناعة القرار في الجهات الأمنية والعدلية العربية من أجل حصر الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الجنائية العربية، ومدى إمكانية الاستعاضة عنها بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : استخدام سوار المراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الاختبار القضائي، وتفعيل الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة.

- التشجيع على اعتماد عقوبة الخدمة المجتمعيَّة بوصفها أكثر العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية نفعًا على تعديل سلوك المحكوم عليهم، ولانخفاض كلفتها الاقتصادية مقارنة ببدائل العقوبات الأخرى.

3. **المستوى الثالث** يتعلق بالمحكوم عليهم ومحيطهم.

- يكون رضا المحكوم عليهم ضروريًّا للحكم بالعقوبة البديلة، لهذا من المهم العمل على توعية المحكوم عليهم بفائدة هذه العقوبات مقارنة بالعقوبات البديلة.

- دعوة وسائل الإعلام لإبراز أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية ومزاياها.

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان آثارها الإيجابية على المتهمين والمحكوم عليهم وأسرهم وأجهزة العدالة الجنائية.

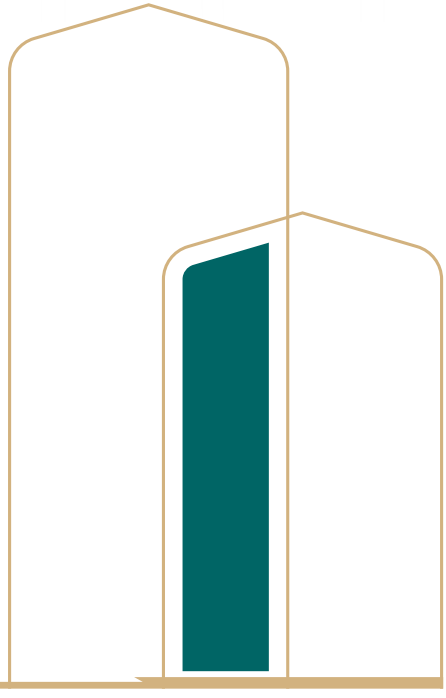

المراجع

أولًا: المراجع العربيَّة

- أبو عامر ،محمد زكي وقهوجي ، علي عبد القادر(1984). قانون العقوبات، القسم العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- الأمم المتحدة (2021)، القانون ومنع الجريمة، https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079812
- الجنفاوي، خالد، مخلف، (2021). دور منازل منتصف الطريق في رعاية المتعافين من التعاطي والإدمان مع الإشارة إلى التجربة الكويتية والكندية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية. https://cjsw.journals.ekb.eg/article_207525_41e48971f7b073accfbc54d1ee6aaaee.pdf .
- الحافظي، توفيق (2022). العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة. تونس، مجمع الأطرش.
- الرواشدة، سامي حمدان (2022). العقوبات البديلة - الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعيَّة أنموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 39، يونيو 2022، ص. 336.
- زعيمش، حنان (2018). الوضع تحت الاختبار القضائي بديلًا لعقوبة الحبس القصير المدة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر. العدد6، يونية 2018، ص. 179-167.
- زياني، عبد الله (2020). العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران - -2 كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- السعيد، كامل. (2010). العقوبات البديلة ع لالصغار، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سعيد صباح، محمد صبحي (2018). الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة. Contemporary Egypt Volume 109, Issue 532 - Serial Number 1, January 2018, . ص. 255 وما بعدها.
- سلامة، مأمون محمد (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، القاهرة : دار الفكر العربي.
- الظاهري، نايف (2020). الخدمة المجتمعيَّة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الإماراتي، ماجستير في تخصص القانون الجنائي المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عباس، نهاد فاروق (2017). العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية. الرياض: دار جامعة نايف للنشر.
- عبد المنعم، فؤاد. (2010). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة. وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- القرماني، هدى (2023). تقرير العقوبات البديلة في تونس: جناحا العدالة في قفص الاتهام والإرادة السياسية ووعي المجتمع في الميزان. https://urlz.fr/lLyr /
- الكواري، سالم يوسف أحمد (2019). بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، الدوحة.
- محمد صالح، أديبة (2022). العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي. مجلة قهالّى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، إربيل، كردستان، العراق، المجلد 7، العدد 1، شتاء 2022، ص. 730-703.
- نجم ، محمد صبحي (2008). أصول علم الإجرام وعلم العقاب، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المالك، أيمن. (2011). التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإ صاح في نظام العدالة الجنائية. الرياض: دار السميعي للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المراجع الأجنبيَّة

- Antonio, A. C. (2011). Lpeines alternatives dans le monde, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles Présentée et soutenue publiquement le 24 juin2011, par Adalberto Carim Antonio.
- Brinkley-Rubinstein, L. (2013). Incarceration as a catalyst for worsening health. Health & Justice, 1(1), 1-17.
- Cavadino, M. & Dignan, J. (2007). The Penal System: an introduction. London:Sage Publications.
- Cornu, G. (2016). Vocabulaire Juridique. Paris :PUF 2016. 12 -ème édition.
- Curt W. Coffman & Kathie Sorensen (2013). Culture eats Strategy for breakfast: The secret of extraordinary results. Liang Addison Press.
- Devresse, M-S (2014). LA SURVEILLANCE ÉLECTRONIQUE DES JUSTICIABLES. Courrier hebdomadaire du CRISP, p 5.
- Herzog-Evans, M. (2020). Les boot camps ou camps militaires pour jeunes : pourquoi un « effet nul » ? Dalloz Actualité. Octobre 2020. https://www.dalloz- actualite.fr/node/iboot-

campsi-ou-camps-militaires-pour-jeunes-pourquoi-un- effet-nul#.ZFnmuHZBy3A.

- Jouys, B. (1990). Une peine hors les murs. Revue Projet n 22, pp 69-70.
- Latessa, E. J. (1991). Halfway house or probation: A comparison of alternative dispositions. Journal of Crime and Justice. January 1991. Pp 53-75.
- Massoglia, M., & Pridemore, W. A. (2015). Incarceration and health. Annual review of sociology, 41, 291-310.
- Mauer, M. (2017). Incarceration rates in an international perspective. In Oxford Research Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice. https://urlz.fr/npD2
- MacDonald, M. (2018). Overcrowding and its impact on prison conditions and health. International Journal of Prisoner Health, 14(2), 65-68.
- Rodriguez, A M., Anabela,M., Pinto, I. (2021). The Impact of COVID-19 on Prison Conditions and Penal Policy, Routledge.
- Sanchez, J-L. (2005). Les lois Bérenger (lois du 14 août 1885 et du 26 mars 1891). Criminocorpus [En ligne], Histoire de la criminologie. Autour des Archives d'anthropologie criminelle 1886-1914, mis en ligne le 01 janvier 2005, consulté le 10 mai 2023. URL : http://journals.openedition.org/criminocorpus/132 ; DOI : https://doi.org/10.4000/criminocorpus.
- Smith P., Goggin C., Gendreau P. (2002). The effects of prison sentences and intermediate sanctions on recidivism: General effects and individual differences. Ottawa, Ontario, Canada: Solicitor General of Canada.
- Soering, J. (2004), An Expensive Way to Make Bad People Worse: An Essay on Prison Reform from an Insider's Perspective. New York: Lantern Books, 2004.

nauss.edu.sa

nauss.sa

+966 11 246 3444

info@nauss.edu.sa

nauss_sa

+966 11 245 0222